مجلة جامعة الرازي

للعلوم الإدارية والإنسانية

RUHMS

عملية محكمة تصدر عن مركز البحث العلمي، وكلية العلوم الإدارية والإنسانية – جامعة الرازي

Print ISSN: 2791-3287& Online ISSN: 2791-3295

جامعة الرازي

Al-Razi University

جامعة الرازي

كلية العلوم الإدارية والإنسانية

ديسمبر 2023م

المجلد الرابع

العدد الثامن

الهيئة الاستشارية

الرقم	الاسم	التخصص	الجامعة	الدولة
1	أ. د / عبدالله عبدالله السنفي	إدارة أعمال	جامعة صنعاء	اليمن
2	أ. د / صالح حسن الحرير	إدارة أعمال	جامعة عدن	اليمن
3	أ. د / طلعت اسعد عبد الحميد	إدارة أعمال	جامعة المنصورة	مصر
4	أ. د / حسن عبد الوهاب حسن	إدارة أعمال	جامعة القران الكريم	السودان
5	أ. د / نجاة محمد جمعان	إدارة أعمال	جامعة صنعاء	اليمن
6	أ. د / احمد علي الحاج	تخطيط تربوي	جامعة صنعاء	اليمن
7	أ. د / محمد احمد الجلال	طرائق التدريس	جامعة ذمار	اليمن

الإشـــراف العـــام

د / طـارق علي النهمي
رئيس مجلس الأمناء

رئيس التحرير

د / عبد الفتاح القرص
عميد كلية العلوم الإدارية والإنسانية

مدير التحرير

د / نجيب علي إسكندر
رئيس قسم الإدارة الصحية

هيئة التحرير

أ.د/ نبيـــــــــــل الربيعـــــــــــي
د/ تركـــــــي يحيـــــــى القبانـــــــي
د/ عبـــد الفتـــاح علـــى القـــرص
أ. د/ محمـــــد محمـــــد القطيبـــــي
د/ محمـــــد حســـــيني الحســـــيني
أ. م. د/ صالـــــح علـــي النهـــــاري
د/ أحمـــــد محمـــــد الحجـــــوري

رقم الإيداع في دار الكتب الوطنية – صنعاء ( ) لسنة 2020م

مجلة جامعة الرازي – مجلة علمية محكمة – تهدف إلى إتاحة الفرصة للباحثين لنشر بحوثهم العلمية باللغتين العربية والإنجليزية في مختلف العلوم الإدارية والإنسانية

مجلة جامعة الرازي للعلوم الإدارية والإنسانية

مجلة علمية محكمة تعنى بنشر البحوث في مجال العلوم الإدارية والإنسانية

تصدر عن مركز البحث العلمي، وكلية العلوم الإدارية والإنسانية – جامعة الرازي – اليمن

توجه المراسلات إلى رئيس التحرير على العنوان الآتي:
مجلة جامعة الرازي للعلوم الإدارية والإنسانية

ص.ب:.....، الرمز البريدي..... اليمن

هاتف : 774440012 – 216923

فاكس : 406760

البريد الإلكتروني: ruahms@alraziuni.edu.ye

صفحة الإنترنت: www.alraziuni.edu

مجلة جامعة الرازي للعلوم الإدارية والإنسانية. المجلد (4)، العدد (8)، صفحة من 1 الى 35

الحصانة القضائية للمحكم

"دراسة مقارنة"

أحمد محمد عبده الحجوري

قسم الشريعة والقانون، كلية العلوم الادارية والانسانية، جامعة الرازي

أكاديمية الشرطة للدراسات العليا، صنعاء، اليمن

ملخص البحث:

تناول الباحث موضوع الحصانة القضائية للمحكم في مبحثين سبقهما مطلب تمهيدي، وضح فيه الباحث تعريف المحكم وتمييزه عن الموفق والمصالح والقاضي، وطبيعة وظيفة المحكم، وتناول في المبحث الأول مفهوم الحصانة القضائية للمحكم، والتزامات المحكم، كما تناول في المبحث الثاني أنواع حصانة المحكم وحدودها، وتبين أن هذا الموضوع أثار جدلا فقهياً واسعا بين اتجاه يجيز مساءلة المحكم على أساس الطبيعة التعاقدية لمهمة المحكم، وبين اتجاه آخر يضفي على المحكم الحصانة القضائية المطلقة، حتى يؤدي مهمته وهو في مأمن عن كيد الطرف المتضرر من حكم التحكيم، وذهب فريق آخر الى التقرير بالحصانة النسبية للمحكم بحيث لا يجوز مساءلته إلا في أضيق الحدود، على اعتبار أن المحكم لا يكون عرضة للمساءلة ؛ إلا إذا أثبت الطرف المتضرر من حكم التحكيم سوء نية المحكم، كعدم إفصاحه عن الظروف التي تثير الشك حول حياده واستقلاله، أو قيامه بالتنحي عن نظر القضية لمصلحة أحد طرفي التحكيم، أو ارتكابه أخطاء مهنية جسيمة، وهذا ما انتهينا به كتوصية للمشرع اليمني للنص عليه، خاصة **أن المشرع اليمني في قانون التحكيم رقم 22 لسنة 1992م وتعديلاته رقم 32 لسنة 1997م، لم ينظم هذا الموضوع.**

الكلمات المفتاحية: الحصانة القضائية؛ مسئولية المحكم، المحكم، أطراف التحكيم، أخطاء المحكم.

.

Abstract

The research addresses the judicial immunity of the arbitrator in two chapters preceded by an introduction in which the researcher clarifies the definition of the arbitrator and distinguishing him from the conciliator, the interests and the judge, and the nature of the arbitrator's job. The first chapter describes the concept of the arbitrator's judicial immunity, and the obligations of the arbitrator. The second chapter explained the types and limitations of the arbitrator's immunity. This topic shows a wide jurisprudential debate between a trend that allows the accountability of the arbitrator on the basis of the contractual nature of the arbitrator's mission, It also shows another trend that gives the arbitrator absolute judicial, so that he can perform his mission while he is safe from the plot of the party affected by the arbitration award. Another team went to report the relative immunity of the arbitrator, so that he may not be held accountable except within the narrowest limits, given that the arbitrator is not subject to accountability unless the party affected by the arbitral award proves the bad faith of the arbitrator, such as his failure to disclose the circumstances that raise doubts about his impartiality and independence, or his retraction from hearing the case in favor of one of the arbitration parties, or his commission of serious professional errors. This is what we ended up with as a recommendation to the Yemeni legislator to stipulate it, especially since the Yemeni legislator in Arbitration Law No. 22 of 1992 and its amendments No. 32 of 1997 has not regulated this subject.

المقدمة:

يعتبر المحكم عنصراً جوهرياً في الخصومة التحكيمية، اذ لا يتصور وجود تحكيم بدون محكم، فالمحكم يلعب دوراً أساسياً في التحكيم، فبقدر ما يتمتع به المحكم من كفاءة وقدرة على إدارة خصومة التحكيم، سيكون في المقابل نجاح التحكيم.

أي أنه بقدر دقة عمل المحكم وكفاءته ومهاراته تكون صحة وسلامة اجراءات التحكيم والحكم الصادر في الخصومة التحكيمية، وبالتالي فإن التحكيم برمته يكون رهناً بشخص المحكم وخبرته ومقدرته على الفصل في الخصومة التحكيمية.

وفي المقابل فإن المحكم إنسان قد يكون عرضة لارتكاب بعض الاخطاء غير المقصودة، وبعضها الآخر تعد أخطاء عمدية مقصودة بسوء نية للإضرار بأحد طرفي التحكيم.

وإذا كانت طبيعة التحكيم تفرض على المحكم القيام بوظيفته المهنية على أكمل وجه، فإن خروج المحكم عن مقتضيات الأمانة والنزاهة والاستقلال والحياد، سيجعل المحكم عرضة لجزاء الرد والعزل إذا توفرت اسبابها، وكذا الطعن في حكم التحكيم عن طريق دعوى البطلان؛ غير إن دعوى البطلان التي يواجه بها حكم التحكيم لا تمس الا حكم التحكيم وليس المحكم ذاته، كما أن طبيعة عمل المحكم الواسعة إذا اقترنت بسوء نية لصالح أحد طرفي التحكيم قد يترتب عليها ضرر بالطرف الآخر يؤثر على مركزه المالي، خاصة إذا تجاوز المحكم وبسوء نيته لحدود وظيفته التحكيمية، أو عند ارتكابه خطأً مسلكياً جسيماً يلحق ضرراً بالغاً بأحد طرفي التحكيم، ناهيك عن الأموال والمصروفات والاتعاب والجهد والوقت والأضرار التي لحقت بأطراف التحكيم، وإزاء ذلك برز موضوع مساءلة المحكم ومدى تمتعه بالحصانة القضائية، والذي يعد من المواضيع المعقدة والشائكة في الفكر القانوني، لعدم تنظيمها في القانون اليمني، وهو ما دفعنا للبحث في هذا الموضوع.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في القصور التشريعي في قانون التحكيم اليمني الذي لم ينظم موضوع حصانة المحكم، ومن هنا يبرز التساؤل حول **موقف الفكر القانوني من تمتع المحكم بالحصانة القضائية عن الأخطاء التي يرتكبها أثناء عملية التحكيم**، أو مدى امكانية مساءلته مدنياً عن الاخطاء المسلكية، ومن هذا التساؤل الرئيس تتفرع التساؤلات التالية؟

1- ما مفهوم الحصانة القضائية للمحكم ؟

2- ماهي أنواع الحصانة القضائية للمحكم؟ وكيف تعاملت التشريعات مع الحصانة القضائية للمحكم من حيث التقرير والرفض؟ وما موقف قانون التحكيم اليمني من الحصانة القضائية للمحكم؟

3- ما هي حدود حصانة المحكم في الفكر القانوني؟

أهمية **الموضوع**:

تبرز أهمية هذا الموضوع، من الناحية العملية لما يتمتع به المحكم من صلاحيات واسعة تفوق سلطات القاضي، ولا يوجد ما يضمن عدم إساءة المحكم أو استغلاله لسلطته، وبالتالي فإن البحث في هذا الموضوع يشكل ضمانة لأطراف التحكيم بما قد يرتكبه المحكم من أخطاء مسلكية خلال إجراءات التحكيم، كما تبرز الأهمية العلمية في رفد المكتبة القانونية اليمنية بمعارف علمية جديدة تخص حصانة المحكم.

أسباب اختيار الموضوع:

1. تعد حصانة المحكم أو عدم مساءلته من المواضيع المعقدة التي شغلت الفكر القانوني، والتي لم يتم بحثها وفق القانون اليمني بالنظر إلى ما تسنى لنا الاطلاع عليه من أبحاث.
2. تبين من خلال عمل الباحث كمحامي تزايد الأخطاء المسلكية وغش وتدليس المحكم والتي تتسبب بالإضرار بأطراف التحكيم، الأمر الذي يتطلب بحث سبل المعالجة القانونية.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث الى تحقيق ما يلي:

1. التعرف على مفهوم الحصانة القضائية للمحكم في الفكر القانوني؟
2. التعرف على أسس حصانة المحكم في الفكر القانوني؟
3. معرفة أنواع حصانة المحكم في الفكر القانوني؟
4. توضيح موقف التشريعات المقارنة مع حصانة المحكم.
5. كما يهدف الى بيان حدود الحصانة القضائية للمحكم في قانون التحكيم اليمني مقارنة ببعض القوانين.
6. الخروج بمقترحات تتسم بالواقعية لمعالجة مشكلة الإضرار بأطراف التحكيم.

منهج البحث

سيعتمد البحث على المنهج التحليلي الوصفي للنصوص القانونية في بعض القوانين المقارنة، والوقوف على أراء الفقهاء والأحكام القضائية ذات الصلة بموضوع الدراسة، كما سيعتمد على المنهج المقارن في بعض موضوعات البحث.

خطة البحث:

المطلب التمهيدي: مفهوم المحكم وطبيعة وظيفته.

الفرع الأول: تعريف المحكم وتمييزه عن غيره.

الفرع الثاني: طبيعة وظيفة المحكم.

المبحث الأول: مفهوم الحصانة القضائية للمحكم.

المطلب الأول: تعريف الحصانة القضائية للمحكم.

المطلب الثاني: واجبات المحكم.

المبحث الثاني: أنواع حصانة المحكم وحدودها.

المطلب الأول: أنواع حصانة المحكم.

المطلب الثاني: حدود حصانة المحكم.

الخاتمة والتوصيات.

قائمة المصادر والمراجع.

المطلب الأول

مفهوم المحكم وطبيعة وظيفته.

سنتناول في هذا المطلب تعريف المحكم وتمييزه عن غيره في الفرع الأول، وفي الفرع الثاني سنوضح طبيعة وظيفة المحكم، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول

مفهوم المحكم وتمييزه عن غيره

أولاً: تعريف المحكم:

المحكم لغة: بتشديد الكاف وفتحها هو الحكم والفصل، حكم في الأمر وفصل فيه برأي نفسه، وهو من يفوض اليه الحكم، وحكَّمه، أي ولاه وجعله حكما[1].

وقد ورد لفظ المحكم وما يرمز إليه في القرآن الكريم في عدد من آيات التنزيل الحكيم نذكر منها قول الله تعالى: ﴿فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾[2]، والمحكم عند العرب رجل منسوب إلى الحكمة، ويقال تحاكمنا إليه واحتكمنا[3].

تعريف المحكم(اصطلاحا) في الفقه والقضاء:

يعرف المحكم اصطلاحا بأنه "من يعهد إليه بالفصل في النزاع المعروض على التحكيم"[4].

وعرف البعض الآخر المحكم بأنه: "شخص يتولى مهمة الفصل في نزاع معين بموجب اتفاق مبرم بينه وبين الاطراف المحتكمة، ويكون حكمه ملزما لأطراف الخصومة"[5].

---

(1) ابن منظور جمال الدين محمد بن عبد الله بن مكرم، لسان العرب، الجزء 2، دار صادر، بيروت 1982م، ص3.

(2) سورة النساء الاية 56.

(3) المحيط – معجم اللغة العربية، أديب اللجيمي وآخرون، ط2مجلد 1، بيروت 1884،ص174.

(4) د/ محمد نور شحاتة، النشأة الاتفاقية للسلطات القضائية للمحكمين، دار النهضة العربية، مصر، 1982، ص 33.

كما عرفه البعض الآخر بأنه: "الشخص الطبيعي الذي يتم اختياره وفقا لإرادة الاطراف أو حكم القانون ويشارك في نظر منازعة التحكيم والحكم فيها بصوت معدود في المداولة والتوقيع على الحكم الذي يصدره بهذه الصفة"[6].

وعن **تعريف المحكم في القضاء** فقد عرفته محكمة النقض المصرية بأنه: "الشخص الذي يعهد إليه بفض نزاع بين طرفين أو أكثر ويكون له نظر النزاع والاشتراك في المداولة بصوت معدود وفي إصدار الحكم وفي التوقيع عليه"[7].

تعريف المحكم في القانون:

عرف قانون التحكيم اليمني رقم (22) لسنة 1992م، وتعديلاته رقم (32) لسنة 1997م، لجنة التحكيم بأنها في المادة(2): "الهيئة التي تتكون من محكم فرد أو عدة محكمين وفقاً لشروط اتفاق التحكيم أو لأحكام هذا القانون".

ومن خلال التعريفات السابقة يلاحظ أن المحكم قد يكون شخصا واحدا أو أكثر وسمى في قانون التحكيم اليمني لجنة التحكيم، ويسمى في القانون الاماراتي هيئة التحكم، وهو ما سار على تسميته الفقه والقضاء، كما أن المحكم يتم اختياره وفقاً لسلطان الإرادة عن طريق اتفاق التحكيم، وقد يتم تعيينه عن طريق القضاء، والمحكم هو أساس وجوهر العملية التحكيمية، وأنه بقدر دقة المحكم ومهارته تكون سلامة إجراءات التحكيم وصحة حكم التحكيم الصادر عنه.

ويعرف الباحث المحكم بأنه: شخص يعهد إليه بمهمة الفصل في النزاع يتم اختياره من قبل أطراف التحكيم، أو تعينه المحكمة المختصة بناء على طلب أحد طرفي التحكيم.

ثانياً: تمييز المحكم عن غيره:

يعد المحكم هو المحور الأساسي في عملية التحكيم؛ وتختلف مهمته عن مهمة القاضي والمصالح والموفق، وهو ما نبينه في هذا الفرع على النحو التالي:

1. تمييز المحكم عن القاضي:

---

(5) د/ سحر عبدالستار، المركز القانوني للمحكم، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ط1، ص39.

(6) د/ سيد أحمد محمود، نظام التحكيم، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ط8، دار النهضة العربية.

(7) نقض مدني، في الطعن رقم(1640) بتأريخ 1988/2/14م ، مشار إليه لدى: د/ فتحي والي: التحكيم في المنازعات الوطنية والتجارية الدولية، الناشر: منشأة المعارف بالإسكندرية، 2014م، صـ249.

المحكم: هو شخص عادي يستمد ولايته من اتفاق الخصوم، يعهد اليه بالفصل في النزاع المحدد في اتفاق التحكيم، وتنتهي مهمته بصدور الحكم المنهي للخصومة، ويتلقى مقابل أتعابه من طرفي النزاع[8].

ويشترط في المحكم: أن يكون مؤهلاً للتصرفات القانونية، ولا يشترط فيه أن يكون حاملاً لمؤهل قانوني، كما أنه لا يملك سلطة توجيه أوامر للسلطات العامة، كذلك سلطته مقيدة بما هو وارد في اتفاق التحكيم، لا يلتزم المحكم بأعمال قانون محدد ما لم يتفق الخصوم على غير ذلك، كما لا يجوز الطعن في حكم التحكيم بأي طريق من طرق الطعن، والوسيلة الوحيدة لرقابة القضاء على حكم التحكيم، هي دعوى البطلان.

أما القاضي: فموظف عام، له ولاية قضائية مستمرة، ويصدر أحكاماً قضائية، وينال أجره من موازنة الدولة، ويستمد القاضي سلطاته في الفصل في النزاع المطروح عليه من قانون دولته؛ فهو يمثل الدولة أثناء ممارسته لمهمته[9].

ويشترط في القاضي كثيراً من الشروط التي لا يمكن تجاوزها، من حيث السن، والتمتع بالجنسية الوطنية ويكون حاصلاً على شهادة المعهد العالي للقضاء، كما أنه يملك سلطة توجيه الأوامر إلى الافراد والسلطات العامة، إضافة إلى أنه مقيد بقانون الدولة، وملزم بتطبيق قانون الإجراءات على الخصوم، كما يجوز الطعن في حكمه إلى المحاكم الأعلى درجة[10].

خلاصة القول: إن المحكم يقوم بمهمة الفصل في النزاع مثله مثل القاضي؛ إلا أن المحكم يتم اختياره من قبل طرفي التحكيم، بينما يعين القاضي من قبل مجلس القضاء الأعلى وفق شروط معينة، ويباشر القاضي وظيفته استناداً الى ولايته القضائية ويصدر الأوامر والقرارات والأحكام القضائية وفقاً لنصوص القانون، بينما يستمد المحكم ولايته في نظر النزاع بموجب اتفاق التحكيم ويباشر مهمة مؤقتة تنتهي بإصدار حكم التحكيم ثم يعود فرداً عاديا، ثم يتولى القضاء الرقابة على حكم التحكيم، وسلطته تجاه أطراف التحكيم مقيدة بما ينص عليه اتفاق التحكيم وقانون التحكيم.

---

(8) د/ ابو العلا علي أبو العلا النمر، د/ أحمد قسمت الجداوي، المحكمون، دراسة تحليلية لإعداد المحكم، دراسة خاصة لطلبة الدراسات العليا دبلوم التحكيم، مركز تحكيم حقوق عين شمس، دار المجد، القاهرة، 2002، صـ62. د/ سحر عبدالستار أمام يوسف، المركز القانوني للمحكم، مرجع سابق، ص70

(9) د/ محيي الدين إسماعيل علم الدين: منصة التحكيم التجاري الدولي، ج1، النسر الذهبي، القاهرة، 1980، صـ10.

(10) د/عادل محمد خبير، حصانة المحكمين، الناشر: دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، صـ62.

2- المحكم والموفق:

الموفق: هو شخص يختاره الأطراف بمحض إرادتهم، يسعى للتقريب بين الأطراف المتنازعة، للوصول إلى صلح أو تسوية للنزاع بينهما(11)، فقد يقبل الأطراف قرار الموفق، وينفذونه اختيارياً، وقد يرفضونه، فلا يجبرون على قبوله أي أن هذه الآراء والمقترحات ليست لها قوة إلزامية، كون الأطراف يملون على الموفق الحل الذي يرغبون في اتباعه، وهذا ما لا يحدث للمحكم الذي يطابق مسلكه في الإجراءات مسلك القاضي الذي يلتزم بقيود لا يلتزم بها الموفق(12)، كما أن قرار الموفق لا يخضع لرقابة أو طعن، كون عمله يقوم على التشاور المستمر مع أطراف التحكيم، والوقوف على مختلف وجهات النظر، والعمل على التسوية الودية من خلال المقاربة بين طلبات الأطراف، واقتراح أفضل الحلول الودية لتسوية النزاع، ومن ثم عرضها عليهم ليقروها أو يرفضوها[13]، أما المحكم: فهو شخص يتم اختياره بوساطة الأطراف أو المحكمة المختصة، ليفصل في النزاع بحكم ملزم لأطرافه[14].

وخلاصة القول: يتبين أن التوفيق عبارة عن عملية إجرائية يتفق بموجبها أطراف النزاع بإجراء تسوية ودية عن طرق موفق أو موفقين أو بواسطة أي جهة قضائية أو تحكيمية أُخرى، بطريقة محايدة ومستقلة وبدون فرض أي قرار ملزم[15]، ونظراً لأهمية التوفيق فقد حرصت قوانين التحكيم، وقواعد مراكز ومؤسسات التحكيم، على توجيه الأطراف المتنازعة إلى

(11) د/ وفاء فاروق محمد حسن: مسئولية المحكم، الناشر، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008م، ط1، صـ51.

(12) د/ هدى محمد مجدي عبدالرحمن، دور المحكم في خصومة التحكيم وحدود سلطاته، رسالة دكتوراه، كلية حقوق جامعة القاهرة، 1997م، صـ26. ود/ سحر عبدالستار أمام يوسف، المركز القانوني للمحكم، مرجع سابق، ص42.

(13) د/ أحمد عبد الكريم سلامة، التحكيم في المعاملات المالية الداخلية والدولية، مرجع سابق، ص50.

(14) د/ حميد محمد اللهيبي: المحكم في التحكيم التجاري الدولي، رسالة دكتوراه، معهد البحوث والدراسات العربية، 2002م، صـ82.

(15) د/ خالد إبراهيم ممدوح، التحكيم الإلكتروني، التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الدولية، دار الفكر الجامعي، سنة 2009م ، ص 37ـ د/ عبد الحميد علي الزيادة، اتفاق التحكيم التجاري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2014م، ص 9ـ ص46ـ إشراق عبد المعين الأشعري، دعوى بطلان حكم المحكمين، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، 2010م، ط1، الناشر عدن للنشر،2010م ، ص37 ـ كما عرفت المادة (3/1) من القانون النموذجي للجنة العامة للأمم المتحدة ، ليونسترال، 19/ 11/ 2002م برقم(53/35) التوفيق بأنه: "عملية يطلب فيها الطرفان إلى شخص ثالث أو أشخاص آخرين (الموفق) مساعدتها في سعيها إلى التوصل إلى تسوية ودية لنزاعهما الناشئ عن علاقة قانونية عقدية أو غير عقدية أو لنزاع متصل بهذه العلاقة.

نظام التوفيق لتسوية المنازعات بصورة ودية[16]، كمرحلة سابقة على ولوج التحكيم، **إلا أن المشرع اليمني في قانون التحكيم رقم (22) لسنة 1992م وتعديلاته لم ينظم التوفيق أو الوساطة كوسيلة لحل المنازعات بين الأطراف.**

وقد اعتمد مركز صنعاء الدولي للتوفيق والتحكيم الذي أُنشأ في2017م، في نظامه التوفيق كوسيلة ودية لحل المنازعات وذلك من خلال طلب يقدم إلى المركز من الطرف الراغب في اللجوء إلى التوفيق، ويقتصر دور الموفق على محاولة التقريب بين وجهات النظر، والتوصل إلى حل يرتضياه الطرفان.

من خلال ما سبق يتضح أن وظيفة المحكم مشابهة لتلك التي يؤديها قاضي الدولة والمتمثلة في حسم المنازعات التي يطرحها عليه الخصوم الأمر الذي يثير التساؤل حول مدى الحصانة القضائية للمحكم بالمقارنة مع حصانة القاضي؟ وللإجابة على التساؤل؛ فإنه الأمر يقتضي الوقوف أولاً على الطبيعة القانونية لوظيفة المحكم، وهو **ما سنبينه في المطلب التالي.**

الفرع الثاني

طبيعة وظيفة المحكم

مما لا شك فيه إن تكييف طبيعة وظيفة المحكم يتوقف عليه الإجابة على التساؤل حول مدى تمتع المحكم بالحصانة القضائية موضوع البحث، أي أن تحديد طبيعة مهمة المحكم يؤثر في تحديد مخاصمة المحكم أو تحديد نطاق مسئوليته؛ إلا أن فقهاء القانون لم يتفقوا على تكييف طبيعية وظيفة المحكم؛ إذ يعتبرها البعض بأنها ذات طبيعة تعاقدية، بينما يذهب آخرون إلى إضفاء الطبيعة المختلطة على التحكيم، في حين ذهب البعض الآخر إلى إضفاء الطبيعة القضائية للتحكيم[17]، وهذا ما نبينه على النحو التالي:

---

(16) د/ إبراهيم محمد أحمد دريج، التحكيم الداخلي والدولي، مرجع سابق، ص46.

(17) للمزيد في استعراض ومناقشة آراء الفقه د/ بليغ حمدي محمود، الدعوى ببطلان أحكام التحكيم الدولية دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007م، ص 23 وما بعدها. د/ محمد عبد الخالق الزعبي، قانون التحكيم، مرجع سابق، ص 43 وما بعدها. د/ أحمد عبد الكريم سلامة، التحكيم في المعاملات المالية الداخلية والدولية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة،2006م،ص 40 وما بعدها. د/ أحمد أبو الوفا، التحكيم الاختياري والإجباري، الناشر دار المطبوعات الجامعية، الإسكندية،2007م، ص 9. د/ فتحي والي، التحكيم في النظرية = =والتطبيق، مرجع سابق، ص 49 وما بعدها. د/ أبو زيد رضوان، الضوابط العامة للتحكيم التجاري، بحث منشور في مجلة الحقوق والشريعة، الصادرة عن كلية الحقوق والشريعة بجامعة الكويت، العدد2. 1979م، ص28 وما بعدها. د/ أحمد أنعم الصلاحي، النظام القانوني للتحكيم التجاري الدولي، دراسة مقارنة، ط1. المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، صنعاء، 1994م، ص 17 وما بعدها. د/ طلعت دويدار، ضمانات التقاضي في خصومة التحكيم "دراسة مقارنة في التشريعات الدولية وأنظمة مراكز التحكيم والتشريعات

الرأي الأول: الطبيعة التعاقدية لوظيفة المحكم:

ذهب أنصار هذا الرأي [18]، إلى اعتبار التحكيم ذا طبيعة تعاقدية، وأن حجر الزاوية في التحكيم هو النشأة الاتفاقية "التعاقدية" للتحكيم، والقرار الذي يصدره المحكَّم ما هو إلا مُحصّل لتطبيق ما اتفق عليه طرفا التحكيم[19]، وحكم التحكيم وفقاً لهذا الاتجاه ذو طبيعة تعاقدية، تنطبق عليه القواعد العامة في العقد، التي تحكمها النظرية العامة للعقد[20].

ويستند هذا الرأي إلى كون اتفاق التحكيم مجرد عقد يخضع لما تخضع له العقود من أحكام عامة، وبالتالي فإن المحكم يتقيد بإرادة الخصوم ويتأثر بالعيوب التي تشوبها، كما أن المحكم ليس من قضاة الدولة، بل يعد شخصا عاديا وقد يكون أجنبيا يملك رفض قبول المهمة دون أن يعد منكرا للعدالة.

ووفقاً لهذا الرأي فإن أساس مسئولية المحكم هي التزاماته التعاقدية باعتبار اتفاق التحكيم عقد، ولا يقتصر التزام المحكم على ما ورد في العقد، وإنما يشمل ما هو من ملتزما به كالنصوص القانونية الآمرة في قانون التحكيم، أو القانون المنظم لالتزامات المحكم، والعرف ومبادئ العدالة[21].

ويرى الباحث أن التسليم بالمسئولية العقدية للمحكم، سيصيب نظام التحكيم في مقتل، وسيحجم التحكيم عن قبول مهمته، حتى لا يكون عرضه لدعاوي الطرف الخاسر في القضية التحكيمية.

الرأي الثاني: الطبيعة المختلطة لوظيفة المحكم.

الوطنية العربية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009م، ص10وما بعدها. د/ آمال أحمد الفزايري، دور القضاء في تحقيق خصومة التحكيم دراسة تأصيلية مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون تاريخ نشر، ص77وما بعدها.

(18) د/ محمد حامد فهمي، تنفيذ الأحكام والسندات التنفيذية، ط2، مطبعة فتح الله إلياس نوري بالقاهرة، 1952م، ص 66 ـ د/ محمود مختار بريري، التحكيم التجاري الدولي، مرجع سابق ص 8.

(19) د/ مصطفي محمد الجمال، د/ عكاشة محمد عبد العال، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية، ط1، 1998م مرجع سابق، ص3 8 ـ د/ محمد نور شحاته، النشأة الاتفاقية للسلطات القضائية للمحكمين، مرجع سابق، ص26.

(20) د/ محمد عبد الخالق الزعبي، قانون التحكيم، مرجع سابق، ص 44.

(21) د عبدالحميد عثمان الحنفي، المسئولية المدنية للمقاول من الباطن، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ط1، 1999م، ص43، زيد صالح عبدالستار الزهاوي، المسئولية المدنية للمحكم، رسالة ماجستير، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، 2016م، ص 92.

يرى أنصار هذا الرأي [22]، أن التحكيم له طبيعة مختلطة فهو لا يُعد اتفاقاً محضاً ولا قضاءً محضاً، وإنما هو نظام يمر بمراحل متعددة، فهو في أوله اتفاق، وفي وسطه إجراء، وفي آخره حكم، وينبغي مراعاة هذه الصورة عند تعيين القانون الواجب التطبيق، مبررين ذلك بما تفتضيه مصلحة التجارة التي تتطلب إطلاق حرية الاتفاق على التحكيم من بدايته، حتى تحويله إلى القضاء في المرحلة الأخيرة، ليكتسب الحكم الذي يصدر فيه، حجية الأحكام القضائية، ووفقاً لهذا الاتجاه، فإن الحكم الصادر من المحكمين والاتفاق عليه، يمثلان وجهين لعملة واحدة [23]، فطبيعة وظيفة المحكم وفقاً لهذا الاتجاه، في خصومة التحكيم ذات طبيعة مختلطة ذلك أن التحكيم ما هو إلا قضاء ولكنه اتفاقي، ولإرادة الخصوم دور هام في فاعليته.

ونتيجة لما سبق يقع على عاتق المحكم جملة من الالتزامات التي يكون أساسها العقد المبرم بينه وبين أطرف التحكيم ومن أهمها: التزامه بالإفصاح عن الظروف والوقائع التي من شأنها إثارة شكوك حول حياده واستقلاله، والتزامه بعدم التنحي إلا لأسباب معقولة، والتزامه بإصدار الحكم في الميعاد المتفق عليه بين الأطراف، بالإضافة إلى التزامه بتطبيق القانون المتفق عليه بين الأطراف، وأخيرا المحافظة على أسرار الخصوم، ويعد الإخلال بهذه الالتزامات موجبا للمسؤولية المدنية العقدية للمحكم تجاه الخصوم، كما أن هناك طائفة أخرى من الالتزامات تقع على عاتق المحكم تفرضها طبيعة الوظيفة القضائية التي يؤديها تتمثل في التزام المحكم بالمبادئ الأساسية للتقاضي والالتزام بالفصل في الدفوع المتعلقة باختصاصه، والالتزام بالسير بالتحكيم وفقا لقواعد العدل والإنصاف، وأخيرا التزامه بتسبيب حكمه، وتثير مخالفة كل من هذه الالتزامات مسؤولية المحكم التقصيرية وفقا للقواعد العامة.

(22) د/ أحمد خليل، قواعد التحكيم في القانون اللبناني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2002م، ص14 وما بعدها، د/ سامية راشد، التحكيم في العلاقات الدولية الخاصة(اتفاق التحكيم)، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1984م، ص 70.

(23) د/ نجيب أحمد عبد الله الجبلي، التحكيم في القوانين العربية، دراسة مقارنه في الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، سنة 1996 م، مركز الصادق للطباعة والنشر، صنعاء،2014م ص55.

الرأي الثالث: الطبيعة القضائية لوظيفة المحكم:

يذهب الرأي الغالب في الفقه [24]، وبحق إلى إضفاء الطبيعة القضائية على وظيفة المحكم، شأنه شأن وظيفة القاضي، وأنه باتفاق التحكيم يحل قضاء التحكيم محل قضاء الدولة في حماية الحقوق[25]، وهذا ما قضت به محكمة النقض المصرية، حيث قضت بأن: حكم المحكَّم له طبيعة أحكام القضاء[26].

كما أن وظيفة المحكم والقاضي تتفقان في مراعاة المبادئ الأساسية في التقاضي، كالمساواة بين الخصوم وحماية حق الدفاع واحترام مبدأ المواجهة، وتسبيب الأحكام، والتوقيع عليها وحسم النزاع بصدور حكم منهي للنزاع، واستنفاد الولاية[27]، فهذه الأمور الإجرائية تقود إلى إسباغ الصفة القضائية على وظيفة المحكم، كما أن المشرع هو الذي يضفي على التحكيم الطبيعة القضائية، وحيازة الحكم للحجية، التي يحظى بها حكم القاضي[28]، وهو موقف التشريعات المعاصرة الذي أكدت على الطبيعة القضائية للتحكيم كالتشريع اليمني[29] المادة (68) تحكيم، والمادة (55) تحكيم مصري، والتشريع الفرنسي الجديد المادة (1476)؛ ولذلك نصل إلى نتيجة أن التحكيم هو قضاء في حد ذاته، ووظيفة المحكَّم تتشابه مع وظيفة القاضي وأن اختلف مصدرها، ووفقا لهذا الرأي فإن المحكم يتمتع بحصانة قضائية؛ لأنه يقوم بمهمة ذات طابع قضائي، وهي الفصل في النزاع بحكم، لذلك ينبغي توفير الأمن والطمأنينة النفسية للمحكم حتى يتفرغ

(24) د/ فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص52ـ د/ هدى محمد مجدي عبدالرحمن، دور المحكَّم في خصومة التحكيم وحدود سلطانه، مرجع سابق، ص25 وما بعدها.

(25) د/ أحمد أبو الوفا، التحكيم الاختياري والإجباري، مرجع سابق، ص12وما بعدها.

(26) نقض مصري 1986/2/6م رقم 2186 سنة 52 ق، أشار إليه د/ أحمد أبو الوفا، التحكيم الاختياري والإجباري، ص13.

(27) د/ أحمد عبد الكريم سلامة، التحكيم في المعاملات المالية الداخلية والدولية، مرجع سابق، ص 45.

(28) د/محمد عبد الخالق الزعبي، قانون التحكيم، مرجع سابق، ص46.

(29) تنص المادة (56) من قانون التحكيم اليمني رقم (22) لسنة 1992م وتعديلاته رقم(32) لسنة 1997م على أنه: " تحوز أحكام التحكيم الصادرة طبقاً لهذا القانون حجية الأمر المقضي به وتكون واجبة النفاذ مع مراعات الأحكام الوردة في هذا الفصل".

لمهمته، ولا يطارد من قبل الخصوم على نحو يهدد استقراره[30]، وبالتالي لا يجوز مساءلته الا في حالة ارتكابه غش أو خطأ مهني جسيم.

وعودة على ذي بدء؛ فإن الحصانة القضائية للمحكم تتوقف على تكييف طبيعة مهمة المحكم، وتبين أن من اعتبر وظيفة المحكم عقدية؛ فإنه يقر مسئوليته العقدية، في حين ذهب أصحاب الطبيعة المختلطة لوظيفة المحكم الى تقرير مسئولية المحكم على أساس المسئولية التقصيرية في شق منها والمسئولية القضائية في الشق الآخر، في حين ذهب الفقه الراجح الى اعتبار طبيعة وظيفة المحكم تشبه وظيفة القاضي، وقرروا حصانة المحكم القضائية، كونه يؤدي وظيفة مشابهة لتلك التي يؤديها قاضي الدولة، الأمر الذي يقتضي بيان فكرة الحصانة القضائية للمحكم والتزماته؟ هذا ما نبينه في المبحث التالي.

المبحث الثاني

مفهوم الحصانة القضائية للمحكم

يقتضي الحديث عن الحصانة القضائية للمحكم الوقوف أولا على تعريف حصانة المحكم، ثم بيان الالتزمات القانونية والاتفاقية التي تقع على عاتق المحكم، وذلك في مطلبين على النحو التالي:ـــ

المطلب الثاني

تعريف الحصانة القضائية للمحكم

يقصد بحصانة المحكم: حماية المحكم من جميع الدعاوي المدنية التي ترفع عليه من قبل أطراف التحكيم[31].

وتقوم فكرة الحصانة القضائية للمحكم، على عدم جواز مساءلة المحكم اثناء مباشرته لوظيفته التحكيمية، باعتبار أنه يقوم بوظيفة قضائية تشبه وظيفة القاضي، بمعنى أن فكرة الحصانة القضائية للمحكم تستند على طبيعة الوظيفة القضائية للمحكم، ويقتضي ذلك أن المحكم لا يسأل عن الأخطاء التي يرتكبها بسبب أو نتيجة ممارسته لهذه الوظيفة، حتى تكون لدية القدرة على الفصل في الخصومة التحكيمية بشكل مستقل، دون خوف أو رهبة من احتمال مساءلته من الطرف الخاسر لحكم التحكيم؛ والقول بخلاف ذلك سيؤدي حتماً إلى احجام المحكم عن قبول التحكيم؛ لذلك كان من اللازم

(30) د/أبو علاء النمر، أحمد قسمت الجداوي، المحكمون، دراسة تحليلية لإعداد المحكم، دار أبو المجد للطباعة، 2002م، ص151 وما بعدها.

(31) د. أحمد عبدالرحمن الملحم، عقد التحكيم المبرم بين المحكمين والخصوم، بحث منشور في مجلة الحقوق الكويتية، سنة 1984م، ص 256.

توفير حماية قانونية للمحكم حفاظاً على سمعة التحكيم ودعمه وانتشاره[32]، وبعبارة أخرى يجب توفير حماية قانونية للمحكم مثل الحماية التي توفرها الدولة للقاضي لقيام المحكم بوظيفته التحكيمية التي تشبه وظيفة القاضي وهي الفصل في النزاع، وتفريعا عن ذلك تم تكريس مبدأ الحصانة القضائية للمحكم[33]؛ كونها توفر له الطمأنينة في أداء واجبه، وتجعله في مأمن من كيد الخصم الخاسر لدعواه الذي قد يلجأ الى رفع دعوى بالمسئولية المدنية للمحكم للتشهير به والنيل من كرامته وهيبته[34].

ويقتضي نظام التحكيم وتحقيق فاعليته استقلال المحكم وتوفير الثقة والطمأنينة له، وهذا لا يكون الا بالحصانة القضائية للمحكم، ومن أجل توفير مناخ لاستمرارية نظام التحكيم، وتخفيف العبء عن المحكم[35]، وبالتالي يكتفى بتقديم دعوى بطلان في حكم التحكيم دون التقرير بمسئوليته، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن الطابع السري لخصومة التحكيم، تجعل من الصعب الاطلاع على ما يحدث خلف منصات التحكيم، كما أن صلاحيات المحكم الواسعة التي تمنح له بموجب اتفاق التحكيم، تجعل من الصعب اثبات خطأ المحكم، فضلاً عن استحالة اثبات التحيز الفعلي من المحكم؛ لذلك فإن مكانة التحكيم واحترام فاعليته توجب التقرير بحصانة المحكم، لاسيما وأن مثول المحكم أمام المحكمة لاستجوابه وأخذ أقواله، أو مناقشته من قبل محامي أحد الأطراف سيفقد التحكيم مكانته كنظام قضائي، ويفقد المحكم هيبته كشخصية محترمة، وهو ما يوجب التقرير بالحصانة القضائية للمحكم.

وفي المقابل هناك[36] من يرفض حصانة المحكم وقياسها على حصانة القاضي كون القاضي يقوم بوظيفة مختلفة عن وظيفة المحكم، كما أن القاضي يخضع للرقابة والتفتيش على أعماله من جهة القضاء، وهو ما يدفعه الى تحرى العدالة عند

(32) د. ناصر محمد الشرماني، المركز القانوني للمحكم للتحكيم التجاري الدولي، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، ط1، 2015، ص 463.

(33) د. حسين العيساوي، الحصانة القضائية للمحكم بين الاطلاق والتقييد، بحث منشور بمجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية مجلة علمية محكمة تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، الجزائر، العدد8، ديسمبر 2017، المجلد الثاني، ص 741.

(34) د/أحمد أبو الوفاء، المرافعات المدنية والتجارية، منشأة المعارف، ط10، صـ137.

(35) د/ هدى محمد مجدي عبدالرحمن، دور المحكَّم في خصومة التحكيم وحدود سلطانه، مرجع سابق، ص391، د/ أحمد عبدالكريم سلامة، قانون التحكيم التجاري الدولي والداخلي، مرجع سابق، ص 717 وما بعدها د/أبو علاء النمر، أحمد قسمت الجداوي، المحكمون، مرجع سابق، ص 119.

(36) د. يوسف احمد نوافله، مسؤولية المحكم المدنية والحصانة القضائية، جامعة العين للعلوم والتكنولوجيا، ص19.

إصداره للحكم القضائي، أي أن أحكامه تخضع للتقييم، ناهيك أن حصانة القاضي ليست مطلقة وفقاً لصريح نص المواد 144، 145، 146 من قانون المرافعات النافذ[37]، التي تنظم مخاصمة القاضي عند انكاره للعدالة أو ارتكابه خطأ مهني جسيم، بمعنى آخر فإن القاضي وإن كان يتمتع بحصانة؛ إلا أنه يواجه بدعوى المخاصمة عند ارتكابه لخطأ مهني جسيم؛ لذلك فإن المحكم يجب أن يخضع للمساءلة من باب أولى كونه يتمتع بصلاحيات في نظر النزاع أوسع من تلك التي يتمتع بها القاضي، أساسها ثقة الأطراف في عدالته ونزاهته؛ وحيث إن المحكم قد يرتكب أخطاء مهنية جسيمة بالتواطؤ مع أحد أطراف التحكيم، فإنه يجب أن لا يتمتع بذات الحصانة التي يتمتع بها القاضي ويجب أن تكون الحصانة التي يتمتع بها المحكم مقيدة، ويرى أصحاب هذا الاتجاه[38] أن هناك مجموعة من المبررات التي تدعوا الى تقرير مسئولية المحكم ورفض التسليم بحصانته المطلقة، وهي:

1. إن تقديم دعوى البطلان والحكم بإلغاء حكم التحكيم لا يجبر الضرر الجسيم الذي لحق الطرف المتضرر من حكم التحكيم، والذي يوجب التعويض على المحكم.
2. أن دعوى البطلان محددة بحالات معينة وهو ما نصت عليه أغلب التشريعات، وأن الواقع العملي لدعاوى البطلان مصيرها في الغالب الرفض.
3. كما أن المحكم يتمتع بصلاحيات واسعة بموجب اتفاق التحكيم تفوق سلطات القاضي ولا يوجد ما يضمن عدم إساءة المحكم أو استغلاله لسلطته، وبالتالي فإن تقرير مخاصمة المحكم يشكل ضمانة لأطراف التحكيم بما قد يرتكبه المحكم من أخطاء مسلكية خلال إجراءات التحكيم.
4. إن مهنة التحكيم تدر على المحكم مبالغ مالية كبيرة وخاصة في التحكيم التجاري، وبالتالي فإنه يجب على المحكم أن يؤدي وظيفته بتحري واتقان وأن تكون إجراءات التحكيم وفقاً لنصوص القانون، وأن يكون حذراً من ارتكاب

(37) نظم قانون المرافعات اليمني في الفصل الرابع مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة العامة في المواد من 144الى 156منه؛ ونصت المادة(144): (يجوز مخاصمة القضاة واعضاء النيابة العامة مدنيا عن طريق رفع دعوى المخاصمة للحكم بالتعويض ترفع وتنظر وفقا للاجراءات المنصوص عليها في هذا الفصل)،كما نصت المادة(145) على أنه:(تنحصر اسباب دعوى المخاصمة فيما ياتي: -1- اذا وقع من القاضي او عضو النيابة العامة غش في عمله القضائي.2- اذا وقع منه خطاء مهني جسيم.3- اذا امتنع صراحة او ضمنا عن النظر في الدعوى او الفصل في قضية صالحة للحكم فيها بدون عذر شرعي .4- اذا اعترف القاضي انه تعمد الجور في حكمه او انه قضى بغير الحق او بناء على رشوة).

(38) د/ هدى محمد مجدي عبدالرحمن، دور المحكَّم في خصومة التحكيم وحدود سلطانه، مرجع سابق، ص385، أبو العلاء النمر، أحمد قسمت الجاوي، المحكمون، دراسة تحليلية لإعداد المحكم، دار أبو المجد للطباعة، 2002م، ص402 وما بعدها، زيد صالح عبدالستار الزهاوي، المسئولية المدنية للمحكم، مرجع سابق، ص85 وما بعدها.

الأخطاء ما لم سيكون عرضة للمساءلة القانونية، والقول بغير ذلك سيجعل المحكم في حل من أمره، وسيقع في أخطاء كبيرة لعدم توخيه الحذر؛ لأنه يعلم مسبقاً أنه لن تلحقه أي مساءلة.

5. إن الحفاظ على نظام التحكيم وتوفير المناخ المناسب للمحكم لا يكون بتقرير حصانته؛ وإنما بإرساء قواعد تحفز المحكم على القيام بمهمته على أكمل وجه، ووضع معايير وأسس محددة لمسئوليته.

وما تجد الإشارة اليه أن المجتمع القبلي اليمني عرف حصانة المحكم؛ ويتجلى ذلك في الاحترام والتقدير الذي كان يحظى به المحكم من أطراف التحكيم، وفي المقابل كان المحكم يحترم مهنته ويقوم بالفصل في النزاع بحياد واستقلال تام يتحرى العدالة كواجب ديني وعرفي وأخلاقي؛ وكان يحرص على إصدار حكم التحكيم دون محاباة أو مجاملة لأحد طرفي التحكيم، باعتبار أن المحكم في مركزه القبلي هو شيخ القبيلة الذي يتمتع باحترام كافة أفراد القبيلة، الأمر الذي انعكس على تقبل أطراف التحكيم لحكم التحكيم، أما إذا أراد أحد طرفي التحكيم الطعن فيه فله ذلك أمام هيئة تحكيميه أعلى درجة تعرف "بالمراغة أو المنهى" وهو رجل عُرْف مشهور ومعترف به، هذا وقد بينت المادة (69) من قواعد القانون العرفي في المجتمع القبلي اليمني الطعن باستئناف الأحكام العرفية، حيث أوضحت أن الشيخ إذا أصدر حكمه ورفض أحد الخصوم الحكم، فله ذلك بشرط أن يقدم مجموعة من الضمانات المادية، تسلم للمحكم الذي أصدر الحكم، فإذا كان حكم المحكم مطابقاً للقواعد العرفية أيَّد المراغة حكمه، وسلم له مائة وعشر ريال وربع دية وذبائح أخرى تقدم للشيخ كرد اعتبار له، كما يتحمل الطاعن مصاريف الاستئناف والمرافعة، أما إذا نقض المراغة حكم الشيخ(المحكم) فتعاد الضمانات المادية إلى الخصم الطاعن، كل ذلك يظهر أن المحكم في النظام القبلي اليمني كان يتمتع بحصانة مطلقة؛ بل إن الحال وصل أنه إذا طعن في حكم المحكم وصدر حكم المراغة مؤيدا لحكم المحكم؛ فإن المحكم هو من يستحق التعويض ويلزم رد اعتباره؛ وهو ما جعل المحكم يحرص أن يكون حكمه مطابقاً للعدالة، حتى لا يمس اعتباره أو ينال من شرف مهنته[39].

ومنح المحكم للحصانة التي يتمتع بها القاضي يتوقف على موقف التشريعات التي تناولت حصانة المحكم وهو ما نوضحه في المبحث التالي.

---

(39) مجمد بن علي الصياد، وثيقة القواعد العرفية المرجعية العرفية لكافة القبائل اليمنية: (بكيلي وحاشدي ومذحجي وقضاعي وهميسي) ط1، 2014م، مكتبة خالد بن الوليد، صنعاء، ص 295و488، وهو مدونة عام (1127هـ- 1517م) حيث نصت المادة (69) على أنه" وإذا خرج حكمه(يقصد الشيخ) بين الغرماء(الخصوم) لم يرضا بالفصل (لم يوافق الحكم أحدهم) فكان الضمين يسوقه(ينفذ الحكم) إما التشريف الفصل(تنفيذ الحكم كاملا) أو يقدم بنادق الكسر للشيخ وبنادق الكسر هي ما يقوم بمائة ريال وعشرة ريال ويستاق الغريم والشيخ إلى مراغة غصابة وعلى الضمناء سوق الجميع فإن صح فعل الشيخ سلم مائة وعشر قروش حق الوافي(رد اعتبار) وربع دية للضمناء وللشيخ لزم وملتزم وسباعي وسباعية غالي حرمة الشيخ وإذا صح الفصل غلط فيصير الشيخ على ما جرى فيه ولا بقي حق على الغريم الذي قدم بنادق الكسر وبنادقه ترجع له".

المطلب الثاني

التزامات المحكم

تقع على عاتق المحكم جملة من الالتزامات التي يفرضها اتفاق التحكيم أو قانون وقواعد التحكيم، نبينها على النحو التالي:-

أولاً: التزامات المحكم في مرحلة ترشيحه لمهمة التحكيم.

1- التزام المحكم بالإفصاح عن كل الظروف والوقائع التي من شأنها أن تثير الشكوك حول حياده واستقلاله:

يقصد بالإفصاح: مبادرة المحكم وإحاطته للأطراف بصلته السابقة أو الحالية بموضوع النزاع وأطرافه وممثليهم، ويعد التزام المحكم بالإفصاح عن الالتزامات الجوهرية التي تقع على عاتقه [40].

ويعد هذا الالتزام من أهم الالتزامات التي تفرض على المحكم في مرحلة الترشيح لمهمته، ويمتد النطاق الزمني لهذا الالتزام من لحظة ترشيحه وحتى صدور الحكم، والفائدة المعتبرة من هذا الالتزام أنه يوفر للخصوم حماية وقائية لمنع حدوث الإخلال بواجبات المهمة التحكيمية، والغاية التي هدف المشرع إلى تحقيقها من هذا الالتزام هي حماية مصالح أطراف النزاع، وكذا حماية المحكم أيضاً من خلال استبعاد إمكانية ردّه في المستقبل لذات الأسباب التي أفصح عنها من قبل، واستبعاد إمكانية نشوب أي مشاكل بينه أطراف التحكيم وبين المحكم[41].

ولهذا السبب نجد أن أغلب التشريعات على المستوى الداخلي والدولي قد نصت على وجوب التزام المحكم بالإفصاح، ومنها قانون التحكيم اليمني في المادة (23) التي تنص على أنه:" وفي كل الأحوال يجب على الشخص حين يفاتح بقصد احتمال تعيينه محكماً أن يفصح لمن ولاه الثقة بكل الظروف التي من شأنها أن تثير شكوكاً حول حيدته واستقلاله"، فإذا قام المحكَّم بالإفصاح عن كل الظروف ولم يقم أحد طرفي التحكيم بالاعتراض على تعيينه والمطالبة برده في حينه، فإنه يعتبر موافقاً على تعيين المحكم، وهو ما نصت عليه قانون التحكيم المصري لسنة 1994م في المادة (3/6)، والمادة (4/10) من قانون التحكيم الإماراتي لسنة 2018م، كما نصت المادة السابعة من نظام المؤسسة الأمريكية (AAA) بعد تعديله

(40) د: هدى محمد مجدي عبدالرحمن، دور المحكَّم في خصومة التحكيم وحدود سلطانه، مرجع سابق، ص 160.

(41) زيدان اليدية، ويعناط نديرة: التزام المحكم بالإفصاح عن قابليته للرّد، (دراسة مقارنة) رسالة ماجستير في الحقوق، جامعة عبدالرحمن ميرة، بجاية كلية الحقوق والقانون السياسي، الجزائر، 2018م، ص21.

ودخوله حيز النفاذ في 1-5-1992م، وهو ما نصت المادة (1/12) من القانون النموذجي للتحكيم التجاري والدولي عام 1985م.

وإذا لم يقم المحكَّم بالإفصاح عن الظروف التي تثير الشكوك حول حيدته واستقلاله؛ فإن عدم الإفصاح يكون سببا لمسئولية المحكم المدنية عن الأضرار التي لحقت بأحد طرفي التحكيم، ومطالبته بالتعويض، وفقاً لقواعد المسئولية المدنية؛ إلا أن الفقه[42] اختلف في تأسيس هذه المسؤولية، ويرجع ذلك الى عدم اتفاق الفقهاء حول التكييف القانوني لطبيعة مهمة المحكم كما عرفنا ذلك سابقاً.

وصفوة القول: وبناءً على ما سبق ودفعاً للضرر الذي لحق بأحد أطراف التحكيم شرعت مخاصمة المحكم او مسألته وذلك بإلزامه بتعويض الطرف المتضرر عما لحقه من خسارة جراء عدم إفصاح المحكم الذي كان سبباً في تحيزه ووقوع الضرر، والذي بلا شك كان سبباً في إبطال حكم التحكيم الذي سيكون سبباً لأثبات مسئولية المحكم، وهذا ما قضت به محكمة استئناف باريس التي الزمت المحكم بالتعويض عن الضرر المادي الذي لحق بأحد طرفي التحكيم نتيجة عدم إفصاحه بالعلاقة التي تربطه بالطرف الآخر[43]، وفي المقابل فإن رفض دعوى البطلان تحول دون مسائلة المحكم خاصة إذ لم يستطع المتضرر إثبات مسئولية المحكم أو أخلاله بالتزامه عن الإفصاح.

2- قبول المحكم لمهمته كتابة:

يوجب القانون على المحكم قبول مهمته كتابياً وفقاً للمادة (20) تحكيم يمني التي تنص على أنه: "... ويكون قبول المحكَّم بمهمته كتابياً"، وهو ما نصت عليه المادة (3/16) من قانون التحكيم المصري، فقبول المحكم لمهمته كتابة شرط ضروري، ولا يتصور أن يجبر على القيام به رغماً عن إرادته، ولهذا فإن القبول ضروري في كل تحكيم سواءً كان وطنياً أو تجارياً دولياً، وإذا تعدد المحكمون في هيئة التحكيم، فيجب أن يتم القبول من كل واحد منهم[44].

(42) فوشارد، ص 360، أشار اليه د/ عبد الكريم محمد القصاص، نطاق رد المحكم في قانون التحكيم المصري، رقم (27) لسنة 1994م، بحث مقدم إلى اللجنة العلمية لترقية الأستاذة والأساتذة المساعدين في تخصص القانون التجاري وقانون المرافعات، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، سنة1998م، ص42، وما بعدها.

(43) Raoul Duvalet Pqris 16. q.avr. loveql cite par. paris 2guillet. 1992، اشار له د. ارشد طه حطاب، د. فراص سامي حميد: مسئولية المحكم التقصيرية في الفصل في النزاع التحكيمي، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد خاص بأبحاث المؤتمر العلمي الدولي الثالث لكلية بلاد الرافدين الجامعة، 2020م، ص185.

(44) د/ فتحي والي: التحكيم في المنازعات الوطنية والتجارية الدولية، مرجع سابق، صـ 284.

وهذا القبول قد يكون صريحاً أو ضمنياً كما هو متبع عند التعبير عن الإرادة طبقاً للمادة (148) من القانون المدني اليمني، كما أن قبول المحكم لمهمته يعد ركناً في استكمال وثيقة التحكيم، حيث نصت المادة (4) من قانون التحكيم اليمني على أنه:" ينعقد اتفاق التحكيم بأي لفظ يدل عليه، وقبوله من المحكم، الذي اختاره الخصوم".

ويمكن أن يثبت قبول المحكم لمهمته بالكتابة التقليدية، أو بغيرها من وسائل الكتابة الإلكترونية، أو بما يقوم مقام الكتابة في الإثبات كالإقرار، أو اليمين الحاسمة، ولا يترتب أي بطلان إذا لم تتوافر الكتابة[45]، وإذا قبل المحكم القيام بمهمة التحكيم، فمن الواجب عليه أن يتم هذه المهمة، وإلا كان مسئولاً عن تعويض الأضرار التي تصيب أحد الطرفين من جراء عدم إتمامه لمهمته التحكيمية؛ إلا إذا نشأ سبب جدي يمنع المحكم من الاستمرار في مهمته؛ فلا يلزم عندئذ بالتعويض كإصابته بمرض يمنعه ويحول بينه وبين قيامه ومباشرته لمهمته.

ثانياً: التزامات المحكم أثناء نظر الخصومة التحكيمية:

1- **التزام المحكم بالحياد والاستقلال أثناء خصومة التحكيم**: ويقصد بحياد المحكم: عدم ميله إلى أحد الخصمين[46]، وعدم الحياد هو ميل نفسي أو ذهني للمحكم لصالح أو ضد أحد أطراف النزاع أو الغير أو الدولة، بحيث يرجح معه عدم استطاعته الحكم بغير عميل[47].

ويقصد باستقلال المحكم: عدم وجود أي صلة بينه وأطراف التحكيم أنفسهم، أو بين أقارب طرفي التحكيم أو ممثليهما، سواء كانت سابقة أو حالية، وعدم سبق اتصاله بموضوع النزاع، سواء بتقديم استشارة قانونية أم فتوى متعلقة بالنزاع، وعدم وجود مصلحة مالية أو أدبية تتعلق بالنزاع المطروح على التحكيم[48].

2- التزام المحكم بالمبادئ الأساسية للتقاضي، والتي تتمثل في الآتي:

مبدأ المساواة بين الخصوم: نصت المادة (33) من قانون التحكيم اليمني على أنه: (يتعين على لجنة التحكيم معاملة طرفي التحكيم على قدم المساواة وان تهيئ لكل منهما فرصاً متكافئة لعرض قضيته والدفاع عنها)، وهو ما نصت المادة (27) من قانون التحكيم المصري، ومراعاة لهذا الالتزام؛ فإنه لا يجوز للمحكم أن يمنح أحد الأطراف ميعاداً لتقديم

(45) د/ أحمد أبو الوفاء: التحكيم الاختياري والإجباري، مرجع سابق، صـ 178، وما بعدها .

(46) د/ عبد الكريم محمد القصاص، نطاق رد المحكم في قانون التحكيم المصري، مرجع سابق، ص15.

(47) د/ أحمد أبو الوفا، التحكيم الاختياري والإجباري، بند 68، مرجع سابق، ص160.

(48) د/ أحمد السيد صاوى، مرجع سابق، ص176.

مذكرة بدفاعه مثلاً ثم يمنح الطرف الآخر ميعاداً أطول أو أقصر، أو يخول أحد الأطراف حق الاطلاع على تقرير الخبير دون الطرف الآخر[49].

مبدأ المواجهة بين الخصوم: يعتبر مبدأ المواجهة من أهم الالتزامات التي يجب أن يحرص عليها المحكم أثناء سير خصومة التحكيم، ويقصد بهذا الالتزام ضرورة أن يراعي المحكم مواجهة الخصوم بعضهم بعضاً بادعاءاتهم ودفاعهم؛ فلا يجوز للمحكم سماع طرف إلا في مواجهة خصمه. ويقتضي مراعاة هذا الالتزام تمكين كل طرف من الاطلاع على المستندات أو المذكرات التي يقدمها خصمه، وغاية المواجهة بين الخصوم الالتزام بالحد الأدنى من الأمانة ويترتب على عدم احترام مبدأ المواجهة الاختلاف بحق الدفاع ومن ثم بطلان حكم التحكيم اذا ثبت ذلك[50]، وفي كل الأحوال فإن المحكم ملزم باحترام المبادئ الأساسية بالتقاضي والمتعلقة بالنظام العام.

3- التزام المحكم باحترام رأي الأغلبية في إصدار حكم التحكيم:

يفرز الواقع العملي بعض الممارسات غير القانونية التي يرتكبها بعض المحكمين عند المداولة في حالة عدم اجماع هيئة التحكيم على إصدار الحكم، وبالتالي فإنه يجب على المحكم صاحب الرأي المخالف أن يلتزم برأي الأغلبية، ويوقع على إصدار الحكم ولا يمنع ذلك أن يحتفظ برأيه المخالف، ويضعه مع مسودة الحكم في ملف القضية.

4- التزام المحكم بتسبيب الحكم:

لتسبيب الحكم أهمية في الرقابة القضائية على حكم التحكيم عند نظر دعوى البطلان، والتسبيب يجعل الطرف الخاسر للدعوى يشعر بالرضا والاطمئنان والعدل، لذلك فإن عدم قيام المحكم بتسبيب الحكم يترتب عليه بطلان الحكم، وهو ما نصت عليه المادة(53) من قانون التحكيم اليمني

5- التزام المحكم بالسرية:

يقصد بالسرية: التزام المحكم بعدم افشاء أي بيانات أو معلومات أو اجراءات أو قرارات وكل ما يتم طرحه في الجلسات، ويقتضي مبدأ السرية في التحكيم عدم السماح لغير أطراف التحكيم أو ووكلائهم بحضور جلسات التحكيم، وعلى ذلك فالأصل في ميدان التحكيم هو السرية لا العلانية، وهو ما نص عليه قانون التحكيم اليمني في المادة (38):

---

(49) د/ فتحي والي: الوسيط في قانون القضاء المدني، الناشر: دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 2001م، ص 966. د/ سيد أحمد محمود: خصومة التحكيم القضائي، الناشر: دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1997م، ص80.

(50) د. زيد صالح عبد الستار الزهاوي، المسئولية المدنية للمحكم، مرجع سابق، ص56.

(... وتكون الجلسات سرية ولا يجوز حضور أحد ممن ليس له علاقة بالمنازعة)، وهو ما نصت عليه المادة 2/44 من قانون التحكيم المصري، والمادة (1479) من قانون الإجراءات الفرنسي بقولها" تكون مداولات محكمة التحكيم سرية"[51]، ويمتد الالتزام بالسرية الى ما بعد صدور الحكم؛ غير أنه لا يتعلق بالنظام العام.

وعودة على ذي بدء، أن المحافظة على سرية التحكيم تعد واجب قانوني يجب على المحكم الالتزام به، وبالتالي فإن افشاء أسرار الخصومة التحكيمية يوجب مسؤولية المحكم لما ينطوي عليه هذا التصرف من الأضرار التي تلحق بأطراف التحكيم، لاسيما إذا كان موضوع التحكيم يتعلق بالمراكز التجارية والحقوق التي يحرص أطراف التحكيم على سريتها، وإذا كانت مخالفة هذا الالتزام تعرض المحكم للمسؤولية؛ إلا أن ذلك لا تؤثر على صحة الحكم التحكيم.

وخلاصة القول: يتبين أن هناك التزامات تقع على عاتق المحكم، وقد يخل المحكم بهذه الالتزامات، الأمر الذي يفرض التساؤل حول جزاء مخالفة المحكم لواجباته والتزاماته الوظيفية، وهذا ما نوضحه في المبحث التالي.

المبحث الثاني

أنواع حصانة المحكم وحدودها

لم يتفق فقهاء القانون كما عرفنا سابقاً وكذا قوانين التحكيم بخصوص حصانة المحكم على حالة واحدة، فمنهم من يقرر الحصانة المطلقة للمحكم على أي خطأ يرتكبه، باعتباره يقوم بوظيفة قضائية، ومنها من يقرر مسؤولية المحكم العقدية ولم يعترف بأي حصانة، بينما أجاز البعض مسئولية المحكم النسبية، وبينوا حدود حصانة المحكم، وهذا ما سنبينه في مطلبين على النحو التالي.

المطلب الأول

أنواع حصانة المحكم

لم تتفق التشريعات حيال حصانة المحكم على موقف موحد، فمنها من يمنح الحصانة المطلقة للمحكم، ومنها من لا يعترف بأي حصانة للمحكم ويقرر مسئوليته؛ إلا أن التطور الذي شهده الواقع العملي في منازعات التحكيم فرض التقرير بالحصانة النسبية للمحكم، وهذا ما نبينه على النحو التالي:

(4) ART 1479 Les délibérations du tribunal arbitral sont secretes”

أولاً: التشريعات التي تقرر الحصانة المطلقة للمحكم:

ذهبت بعض التشريعات الى منح الحصانة المطلقة للمحكم مثله مثل القاضي الوطني ومن هذه التشريعات القانون الأمريكي، حيث يجد المحكم نفسه في مأمن عن المسائلة في الولايات المتحدة الامريكية نظرا لطبيعة مهمته القضائية، فعمل المحكم شبيه بعمل القاضي الذي يتمتع بالحصانة المطلقة، وبالتالي فإن المحكم لا يجوز مساءلته حتى عن الاخطاء الجسيمة الصادرة منه كتواطؤه مع أحد الأطراف او في حالة ممارسته الغش او التدليس أو الأخطاء المسلكية[52].

وهذا النوع من الحصانة يجد جذوره الي القرن السابع عشر في إنجلترا والذي قرر أن القضاة غير مسئولين عن الأضرار الناتجة عن قراراتهم القضائية، وكان هذا بمثابة القاعدة العامة للحصانة القضائية، وقد تبنى القانون البريطاني فكرة الحصانة القضائية للمحكم، مثلها مثل حصانة القاضي، على أساس أن المحكم يقوم بوظيفه قضائية قياسا على القاضي والغرض من مد الحصانة القضائية المقررة للقاضي الوطني الى المحكم، هو حماية المحكم من المسألة المدنية الناجمة عن دعاوى المسئولية المدنية التي ترفع من أحد طرفي التحكيم جراء الضرر الذي اصابه، بخصوص الاخطاء التي ارتكبها المحكم أثناء ممارسته العملية للتحكيمية[53]، ومن ثم كان من الضروري حمايته والعمل على توفير الضمانات التي توفر له الطمأنينة وتجعله في منأى من الادعاءات الكيدية من قبل أحد طرفي التحكيم سيئ النية الذي يحاول النيل من هيبة المحكم وكرامته[54].

وهذا ما ذهبت اليه غرفة التجارة الدولية بباريس من فرض الحصانة للمحكم الذي يتم وفقا لنظامها من أي مسئولية قانونية من أحد طرفي التحكيم أثناء ممارسته لوظيفته التحكيمية، حيث حرصت قواعد الغرفة التجارية بباريس على النص في المادة (34) على أنه لا يسأل المحكمون، ولا اللجان الوطنية لغرفة التجارة الدولية أمام أي شخص عن أي سلوك، أو إغفال متعلق بالحكم، كما نصت قواعد جمعية التحكيم الأمريكية على (اخلاء مسئولية المؤسسة حتى عن أفعالها الادارية)[55].

---

(52)د/ محمد جارد، أساس المسئولية المدنية للمحكم في إطار تسوية منازعات التجارة الدولية، دارسة مقارنة. بحث منشور في مجلة العلوم القانونية السياسية، المجلد4، العدد3، ديسمبر 2018م، ص 118 وما بعدها.

(53) د/ محمد نظمي محمد صعابنة، مسئولية المحكم المدنية، ط1، دار النهضة العربية، 2008م صـ187.

(54) د/ محمد جارد، أساس المسئولية للمحكم في اطار تسوية المنازعات التجارة الدولية، مرجع سابق، صـ120.

(55) نص المادة 34/ب/ من قواعد التحكيم لجمعية التحكيم الامريكية.

وقد بررت تلك الأنظمة أن دعوى البطلان في حكم التحكيم تعد من الاجراءات التي يمكن الاستناد اليها لإصلاح وتعديل أخطاء العدالة، ففي أولى القضايا في انجلترا رفض القاضي بروفيل ارساء سابقة قضائية لمسؤولية المحكم مدنياً عدا اهماله اذ قال: "لا وجود لمبدأ يفيد بأن الشخص إذا ما نصب للفصل في نزاع في دعوى بين الخصوم يكون محلاً لرفع دعوى التعويض عدا الاهمال الذي وقع منه، ولاوجود لهذه السابقة وبالتالي لن أرسي هكذا سابقة"[56].

ولما كان الغرض من منح الحصانة القضائية ليس حماية المنصب القضائي في حد ذاته، وإنما الغرض هو حماية من يشغل هذا المنصب ويقوم بوظيفة الفصل في النزاع سواء كان قاض أم محكم، فإن الحصانة القضائية للمحكم وسيلة لتحقيق غاية وليست غاية في ذاتها، وأن مصدر الحصانة هو سلطته القضائية التي منحها الاطراف للمحكم بموجب اتفاق التحكيم[57].

كما قضت المحكمة الإنجليزية بأن: "المحكمين يتمتعون بالحصانة المطلقة بخصوص ممارسة عملهم التحكيمي"[58]، وهو ما قضت به المحكمة الامريكية بحق المحكم في التمتع بالحصانة حتى عن افعاله العمدية التي تصدر منه بسوء نيه بقصد الاضرار بأحد اطراف القضية او محاميه لإصدار حكم معين لصالحه، واسست المحاكم الامريكية قضاءها هذا في التوسع بالحصانة الممنوحة للحمكم الى (أن السياسة الفدرالية في الولايات المتحدة الأمريكية تشجع التحكيم وأن المحكم هو عنصر لا غنى عنه في تطبيق هذه السياسة، ولم يقتصر الأمر على المحكمين؛ بل امتدت تلك الحصانة الى مؤسسات التحكيم.

والغاية من التوسع في منح الحصانة المطلقة للمحكم تكمن في حماية المحكم من الدعاوى المدنية التي يرفعها الطرف المتضرر في خصومة التحكيم، وتوفير الضمانات الكافية للمحكم التي توفر له الاطمئنان النفسي ضد الدعاوى الكيدية التي يرفعها سيئ النية من أجل النيل من المحكم ونظام التحكيم على حد سواء.

(56) د/ جورج جزيوت، د/مصلح الطروانه، د/عامر النواسية، مسئولية المحكم المدنية عن اخطائه المدنية، مجلة الحقوق البحرينية،ع2 ،2004م صـ168.

(57) زيد صالح عبدالستار الزهاوي، المسئولية الدنية للمحكم، مرجع سابق، صـ152ومابعدها.

(58) د/مازن شديد، الوضع القانوني للمحكم، بحث دبلوم القانون الخاص مقدم لكلية الحقوق جامعة بيروت العربية،2004م، صـ34.

وذهب بعض الفقه[59] وبحق أن المبالغة في منح الحصانة للمحكم سيؤدي الى تناقض مع الغاية التي من أجلها وجدت فكرة الحصانة التي قامت على حماية المحكم من الدعاوى التعسفية التي قد ترفع ضده، فينبغي الا تكون هذه الحصانة مبالغاً فيها لتحمي المحكم حالة تواطؤه مع المحتكم الآخر، وهذا لا يمكن قبوله لأنه سيؤدي الى القضاء على التحكيم برمته واختلال ثقة الناس فيه، كما أن تلك الحصانة من شأنها أن تجعل المحكم أن يتصرف بصورة اللامبالاة ويشعر بأنه في مأمن من أي مسئولية أو دعوى تقام ضده، وقد تفوق هذه الحصانة الممنوحة للقاضي.

ثانياً: التشريعات التي تقرر مسئولية المحكم المدنية.

ذهبت بعض التشريعات الى تقرير مساءلة المحكم على أساس المسؤولية العقدية، ومنها القانون الإيطالي في المادة (813) وقانون الإجراءات المدني الصيني في المادة (942) وقانون الإجراءات المدنية النمساوي في المادة (2/584) والمادة (25) من القانون الأسباني الصادر في عام 1988م الذي كرس مسؤولية المحكم في حال رفضه إصدار الحكم أو التأخير في إصداره بدون مبرر[60]، الذي يرتب مسئولية المحكم إذا تنحى بغير سبب جدي عن القيام بالعملية التحكيمية بعد قبول مهمته[61].

واستند هذا الاتجاه في جواز مسؤولية المحكم، قياساً على مسؤولية القاضي الذي يتمتع بالضمانات والحصانات التي نص عليه القانون؛ إلا أن ذلك لا يعفيه من المسؤولية جراء إخلاله بواجباته الوظيفية، فالحصانة القضائية ليست مطلقة، والقاضي الملتزم بوظيفته القضائية يباشر عمله وهو في جو يحيطه الاستقرار والطمأنينة دون خوف من دعوى المخاصمة.

ومن جانب آخر فإن الواقع العملي يشهد تجاوزات كبيرة من المحكم ، وارتكابه أخطاء مهنية جسيمة، وبالتالي فإن الحصانة المطلقة للمحكم، قد تجعله في حل من أمره؛ بل قد تدفعه لارتكاب مزيداً من الأخطاء لصالح أحد طرفي التحكيم، لا سيما وأن إبطال حكم التحكيم، لا يرفع جميع الأضرار التي أصابت الطرف المحتكم كأتعاب التحكيم ومصروفاته وإهدار الوقت والجهد خلال مدة خصومة التحكيم[62]، وبمعنى آخر؛ فإنه ليس من العدل أن ينعم المحكم

(59) د/ أرشد طه حطاب، د/ فراس سامي حميد، مرجع سابق، صـ177.

(60) أشار اليها د/ عبدالحميد الأحدب، مسؤولية المحكم، مرجع سابق، ص 32.

(61) نفس المرجع السابق والصفحة.

(62) اياس بن منصور الراجحي، مسؤولية المحكم في نظام التحكيم السعودي، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2008م-1429هـ، ص 97.

بالحصانة المطلقة، خاصة وهو يتقاضى مبالغ باهظة كأتعاب، والتي تفرض عليه بحكم الواقع مسلكاً قانونياً، يراعي اعتبارات الثقة التي منحوها إياه أطراف التحكيم، كما أن نظام التحكيم لا يتصور اكتماله بدون قواعد تقرر حدود حصانة المحكم، وتأخذ على عاتقها عبء إنجاح العملية التحكيمية وسلامة الإجراءات، لذلك فإن النص مقدماً على إعفاء المحكم من المسؤولية بصفة مطلقة يعد أمراً غير معقول وهو نوع من الغش ويجب على أطراف التحكيم عدم قبوله، كل هذه الإعتبارات تقتضي التقرير بمسؤولية المحكم، والزامه بالتعويض عن الأضرار التي لحقت أحد أطراف التحكيم وهو الذي لحقه ضرر نتيجة لعمل المحكم غير المشروع ، هذا من جانب ومن جانب آخر؛ فإنه يتعين عدم مساءلة المحكم عن خطأه في تطبيق القانون على واقعة النزاع أو تفسيره، وكذا عدم مساءلته عن المسائل التي تدخل في نطاق سلطته التقديرية، ما لم فإن اخضاع المحكم للمساءلة على أي خطأ تقديري من شأنه أن يؤدي الى إحجام الأشخاص عن تولي وظيفة التحكيم، وكذلك سيؤدي الى انهيار نظام التحكيم.

ثانياً: التشريعات التي تقرر الحصانة النسبية للمحكم.

وهناك طائفة أخرى من التشريعات أخذت بالحصانة النسبية وعالجت مسئولية المحكم عند التنحي فقط ومنها على سبيل المثال لا الحصر قانون التحكيم السوري رقم (4) لسنة 2008م في المادة (17) التي تنص على أنه: "لا يجوز للمحكم بعد قبول المهنة التخلي عنها بدون مبرر وإلا يكون مسئولا عما قد يسببه من ضرر لطرفي التحكيم، أو أي منهما..."، وكذا قانون التحكيم المغربي رقم (17/95) لسنة 2022م الذي نص في المادة (30) على أنه: يجب على كل محكم أن يستمر في القيام بمهمته الى نهايتها، ولا يجوز له بعد قبولها، تحت طائلة المسئولية المدنية، أن يتنحى عنها دون سبب مشروع...)، كما أن هناك قوانين عالجت مسئولية المحكم في حال ارتكابه غش أو خطأ جسيم ومنها قانون التحكيم القطري رقم (2) لسنة 2017م الذي نص في المادة (11/11) على أنه: "لا يجوز مساءلة المحكم عن ممارسته لمهمة التحكيم؛ إلا إذا كانت ممارسته لها عن سوء نية أو تواطؤ أو إهمال جسيم"، وكذلك قانون التحكيم البحريني رقم (9) لسنة 2015م الذي جعل الخطأ الجسيم والتنحي بدون مبرر موجب لمسئولية المحكم وفقاً للمادة (7) التي نصت على أنه: "لا يسأل أي المحكم تم تعيينه بالاستناد إلى أحكام القانون المرفق عن أي فعل أو امتناع في سبيل تنفيذ مهامه؛ إلا إذا كان ناتجاً عن خطأ جسيم، ويسري هذا الحكم على العاملين لدى المحكم المفوضين من قبله لمباشرة بعض الأعمال المرتبطة بالمهام الموكلة اليه، ولا يخل ذلك بمسئولية المحكم إذا تنحى بغير سبب جدي أو في وقت غير مناسب".

ومن جانب آخر هناك طائفة من القوانين لم تنظم أو تشر الى حصانة المحكم القضائية أو مسئوليته، ومنها قانون التحكيم اليمني رقم(22) لسنة 19992م، وتعديلاته رقم(32) لسنة 1997م، وقانون التحكيم المصري رقم(27) لسنة 1994م، وقانون التحكيم الفرنسي رقم(48) لسنة 2011م.

وخلاصة القول: لقد انقسمت قوانين التحكيم الى مذاهب ثلاثة في شأن مسؤولية المحكَّم عموماً، حيث انقسمت بين نظم تقرر حصانة المحكم المطلقة من أي مسئولية تأسيساً الطبيعة القضائية للتحكيم، وبين نظم تقرر مسؤولية المحكَّم المدنية تأسيساً على الطبيعة التعاقدية للتحكيم، في حين ذهبت بعض القوانين إلى التوفيق بين هذين المذهبين وقررت الحصانة النسبية للمحكم مثله مثل القاضي الذي يجوز مخاصمته متى ما ارتكب خطأ مهنيا جسيماً، وهو ما يرجحه الباحث، خاصة وأن الواقع العملي يزخر بحالات استثنائية، يقوم فيها المحكم وبسوء نية بالانحياز لأحد طرفي التحكيم بدلا من ممارسة وظيفته التحكيمية بحياد واستقلال، مما ينعكس سلباً على سير إجراءات الخصومة التحكيمية، وهو ما يدفع الطرف المتضرر الى اللجوء الى المحكمة المختصة لتقديم طلب رد المحكم أو عزله، وفي المقابل يقوم المحكم بإصدار حكم التحكيم بتاريخ سابق على تقديم طلب رده أو عزله، بدلا عن الاجابة على طلب الرد أو العزل ووقف إجراءات التحكيم، مما يجعل قاضي المحكمة يحكم بعدم قبول طلب الرد أو العزل لعدم وجود محله ولسبق صدور حكم التحكيم، وإذا كان من حق الطرف المتضرر من الحكم وهو طالب الرد أو العزل أن يتقدم بدعوى بطلان حكم التحكيم، والذي سيكون مآله الغاء حكم التحكيم لبطلان إجراءاته؛ إلا أنه في الجانب الآخر سيكون قد لحق هذا الطرف الضرر البالغ نتيجة غش المحكم المتمثل في تقديم تاريخ إصدار حكم التحكيم؛ الأمر الذي يستوجب معه مساءلة المحكم عن تعويض وجبر الضرر باعتباره المتسبب فيه، وهو ما لم ينظمه قانون التحكيم اليمني، كما يقوم بعض المحكمين بالانسحاب من العملية التحكيمية لصالح الطرف الذي اختاره، وأحياناً يكون الانسحاب بعد أن شارفت الخصومة التحكيمية على الانتهاء وهو ما يلحق الضرر بالمحتكم الآخر، ويتمثل هذا الضرر في تحمله اتعاب وأجرة المحكمين التي قد تكون مبالغ باهضة، وكذلك اهداره للوقت والجهد والإرهاق النفسي والمعنوي طوال فترة الخصومة التحكيمية التي انتهت بانسحاب المحكم، ولعل السبب الذي يدفع المحكم الى الانسحاب هو ركونه الى عدم وجود نص قانوني في قانون التحكيم اليمني ينظم عدم جواز انسحاب المحكم، وهو ما نوصي المشرع بالنص عليه.

وما تجدر الإشارة اليه، أن القضاء بإلغاء حكم التحكيم وبطلانه لا يستتبع معه قيام مسئولية المحكم، ما لم يثبت الطرف المتضرر غش وتدليس المحكم أو الخطأ المهني الجسيم الذي ارتكبه المحكم، والذي أدى الى تحمله المصروفات والنفقات والأموال الباهضة وإضاعة الوقت والجهد بسبب سوء نية المحكم.

وعودة على ذي بدء؛ فإن القول بحصانة المحكم وعدم جواز مسئوليته سيجعل المحكم يتمادى في ارتكاب الأخطاء المسلكية الجسيمة والتحيز لصالح أحد طرفي التحكيم، مما يفقد التحكيم قيمته القانونية ومميزاته القضائية، كما إن الحصانة المطلقة للمحكم لا تتفق مع مبادئ العدالة، التي لا تقبل أن يفلت المخطئ من المساءلة، بمعنى أنه لابد من تحديد نطاق حصانة المحكم حتى يحقق التحكيم فاعليته، وهو ما نبينه في المطلب التالي.

المطلب الثاني

حدود حصانة المحكم

من منطلق أن وظيفة المحكم قضائية، وبالتالي فإنه يتمتع بالحصانة القضائية الممنوحة للقاضي؛ وهي حصانة ليست مطلقة؛ حيث إنه في المقابل تقع عليه التزامات تقتضيها هذه الوظيفة كما عرفنا في المبحث الأول، وهنا يجب التفرقة بين اخلاله بالتزاماته التي ترتب البطلان على مخالفتها، وبين الأخطاء والمخالفات العمدية التي تصدر عن المحكم بسوء نية، وبقصد الإضرار بأحد طرفي التحكيم، كالغش والتحايل والتحيز لأحد طرفي التحكيم، والتي تستوجب مساءلته، وهو ما نبينه على النحو التالي:

1. المخالفات والاخطاء المسلكية العمدية:

قد يرتكب المحكم بعض الأخطاء الجسيمة بسوء نية وبقصد الإضرار بأحد طرفي التحكيم عندما يتعمد عدم الإفصاح عن أي علاقة أو ظروف تربطه بالقضية المعروضة عليه، أو بقيامه ببعض الأفعال والأخطاء المسلكية والاحتيال لصالح أحد طرفي النزاع، وبالتالي فإن المحكم يسأل عن مسلكة الشخصي عند، رتكابه لتصرف خاطئ[63]، ولا شك إن مساءلة المحكم عن التصرف الخاطئ في مراعاة العدالة الإجرائية يحد من فوضى التحكيم، وقد أقرت المحكمة الفدرالية الأمريكية مسئولية المحكم عن التصرفات الخاطئة التي يرتكبها بسوء نية بقصد الاضرار بأحد طرفي التحكيم[64].

ومن الاخطاء المسلكية للمحكم ارتكاب المحكم لأفعال الغش والتدليس والتواطئ مع أحد طرفي التحكيم، لامتناعه عن الاستمرار بأداء مهمته التحكيمية وانسحابه قبل الانتهاء العملية التحكيمية من دون عذر شرعي وعدم مباشرته للمهمة التحكيمية بنفسه[65]، فالمحكم مجاز شخصياً بالفصل في النزاع، ولا يجوز له أفوض سلطته الممنوحة له بموجب

(63) د/ هدى محمد مجدي عبدالرحمن، المرجع السابق، صـ420 .

(64 د/هدى محمد مجدي عبدالرحمن، المرجع السابق، صـ421.

(65) د/ زيد صالح عبدالستار الزهاوي، المسئولية المدنية للمحكم، مرجع سابق، د/ محمود مختار بريري، التحكيم التجاري الدولي، مرجع سابق، صـ187

اتفاق التحكيم لغيره، كما إن امتناع المحكم عن حضور اجراءات التحكيم وعدم مباشرته لمهمته التحكيمية بعد قبوله وبدون أي عذر مشروع يعد خطأ مسلكي من المحكم يوجب مسئوليته عن الضرر الذي لحق بالمحتكم المتضرر من ذلك الخطأ.

ويثور التساؤل حول مخالفة المحكم لقانون التحكيم وقانون المرافعات الذي منع على القاضي التحكيم، وهل مباشرة مهمة التحكيم من قبل القاضي خطأ جسيم (خطأ مسلكي) يعرضه للمساءلة؟ أم أنه يكتفى ببطلان الحكم الصادر عنه؟ هذا ما نجيب عليه في هذه الجزئية:

نصت المادة (14) من قانون المرافعات رقم (40) لسنة 2002م والمعدلة بالقانون رقم (1) لسنة 2021م على أنه يحظر على القاضي أو عضو النيابة أن يكون مفوضا أو محكما في قضية منظورة أمام القضاء.

ونصت المادة (11) من قانون التحكيم اليمني على أنه: لا يجوز للقاضي أن يكون محكماً في قضية منظورة أمامه حتى ولو طلب منه الخصوم أنفسهم ذلك، ولا يحق للقضاة أن يتفقوا على إحالة القضايا إلى بعضهم البعض للتحكيم فيها سواءً بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

ولعل الغرض من منع القاضي من التحكيم حتى لا ينشغل بعمله كمحكم على حساب عمله كقاض، وكذلك لاعتبارات عملية تتعلق بضخامة الأعباء التي يحملها القاضي، ولذلك من الأفضل أن يتفرغ للعمل القضائي وحتى لا نشجع على بطء العمل القضائي وهي السمة التي يتميز بها مرفق القضاء[66]، كما أن الغاية من منع القاضي من تولي التحكيم هو المحافظة على كرامته[67]، ودفعا لإحراج القضاة إذا ما تم الطعن في حكم تحكيم شارك في إصداره زميل لهم، وقد يكون أقل خبرة وأدنى درجة حسب السلم الوظيفي للقضاة وأنتهى الأمر الى تقرير بطلان حكم التحكيم الذي أصدره، ولكن هل يعتبر حكم التحكيم الصادر من القاضي في قضية منظورة أمام القضاء باطل وهل يتعرض القاضي المحكم للمسئولية؟

ذهبت المحكمة العليا في احد احكامها الى القول بأن مخالفة الحظر المنصوص عليه في المادة (11تحكيم والمادة 14مرافعات) يترتب عليه بطلان حكم التحكيم سواء كان القاضي محكم فرد أو عضو في هيئة التحكيم، طعن

(66) د.أبو العلا النمر، المركز القانوني للمحكم، المرجع السابق، ص 53

(67) د.سمير الشرقاوي، التحكيم، المرجع السابق، هامش ص 204 حيث يذهب الأستاذ رينيه دايفيد الى أنه كما توجد بعض الحجج لمنع القضاة من التحكيم مثل وجوب تفرغهم ومحافظة على كرامتهم.

رقم(30975 . ك مشار اليه في القواعد القضائية العدد 13، القاعدة رقم(120)، وعكس ذلك يرى البعض أن هذا ليس من شأنه إبطال حكم التحكيم مادام قد صدر صحيحاً، ولكن القاضي قد يتحمل مسئولية إدارية أو تأديبية من قبل الجهات القضائية المختصة لعدم حصوله على الإذن ومخالفة واجبات الوظيفة[68]، وهو ما يؤيده الباحث.

2. الانسحاب من العملية التحكيمية قبل الانتهاء منها دون مبرر مشروع:

إذا قبل المحكم مهمته فإنه ملزم بالقيام بهذه المهمة حتى إصدار حكم التحكيم[69]، فمن أهم التزامات المحكم متابعة مهمته حتى نهايتها، ولم ينص على هذا الالتزام قانون التحكيم اليمني ولا المصري باعتبار أن قبول المحكم لمهمته تفرض عليه إصدار حكم في النزاع محل التحكيم، وهذا الالتزام يعني أن المحكم يمتنع عليه الانسحاب إلا لأسباب مشروعة[70]؛ وهو ما نصت المادة(1457) من قانون الإجراءات الفرنسي على أنه: "على المحكم ان يقوم بإكمال مهمته الى انتهاء أجلها، إلا إذا أستند الى وجود حائل أو سبب شرعي لامتناعه أو لاستقالته".

والحكمة من ذلك هي قطع الطريق على مناورة أحد طرفي التحكيم باستخدام استقالة المحكم كوسيلة للمماطلة، فالاستقالة التعسفية التي لا مبرر لها ستؤدي الى إعادة المحاكمة من جديد، وكذلك فأن المحكم البديل سيحتاج الى وقت لفهم موضوع التحكيم، الأمر الذي يكون مضيعة للوقت، بالإضافة الى إمكانية قيام المحكم البديل بتقديم استقالته هو الآخر[71]، ومن ثم فإن انسحاب المحكم قبل انتهاء عملية التحكيم أو رفضه الاستمرار في المشاركة في إجراءات التحكيم دون أسباب معقولة يدل على سوء نيته ويعد خرقا لالتزامه وقبوله بمهمة التحكيم طبقا لقواعد المسؤولية المدنية[72].

وإذا كان قانون التحكيم اليمني في المادة (26) قد أوجد حلا مناسبا للتخفيف من الأضرار التي تلحق الأطراف من جراء انسحاب المحكم في بداية عملية التحكيم، وهو تعيين بدلا عنه؛ لكن يفقد هذا النص فاعليته إذا تم قطع شوط كبير في إجراءات التحكيم؛ حيث أن المحكم الجديد ملزم بإعادة إجراءات التحكيم من أولها إذا لم يتم المصادقة على الإجراءات السابقة، إضافة إلى أنه يحتاج إلى وقت ليس بقليل ليستوعب وليتفهم كل معطيات العملية التحكيمية، وبالتالي

(68) د. ابو العلا النمر، المرجع السابق، ص 52

(69) د. أبو العلا النمر، المركز القانوني للمحكم في خصومة التحكيم، المرجع السابق، ص 114.

(70) د. سحر عبدالستار، المركز القانوني للمحكم، المرجع السابق، ص 109 .

(71) د. وفاء فاروق محمد حسن، مسئولية المحكم، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص207 .

(72) د. عبدالحميد الأحدب، موسوعة التحكيم، المرجع السابق، ص132 .

فإن الانسحاب غير المبرر من المحكم يدل على سوء تصرف منه ويشكل خرقا لالتزامه وقبول مهمته، وعليه يوجب مساءلته مدنيا عن الأضرار التي لحقت بأحد الأطراف أو كليهما من جراء ذلك فضلا عن حرمانه من الأتعاب التي لا تستحق إلا بعد إتمامه مهمته، الأمر الذي لم يتطرق إليه المشرع اليمني ولا المشرع المصري ولا المشرع السعودي ولا الأردني وهو ما نوصي بالنص عليه.

الخاتمة

يتضح من خلال البحث في موضوع الحصانة القضائية للمحكم أن المشرع اليمني في قانون التحكيم رقم 22 لسنة 1992م وتعديلاته رقم 32 لسنة 1997م، كغيره من التشريعات المقارنة لم ينظم هذا الموضوع، كما تبين أن هذا الموضوع أثار جدلا فقهياً واسعا بين اتجاه يجيز مساءلة المحكم على أساس الطبيعة التعاقدية لمهمة المحكم، وبين اتجاه آخر يضفي على المحكم الحصانة القضائية التي يتمتع بها القاضي باعتبار أن المحكم يمارس وظيفة قضائية، ويجب أن يؤدي مهمته وهو في مأمن عن كيد الطرف المتضرر من حكم التحكيم، وبالتالي فإنه لا يجوز مساءلة المحكم إلا في أضيق الحدود

وبناء على ما تقدم توصلنا الى بعض النتائج والتوصيات التي نبينها على النحو التالي:

أولاً: النتائج :

1. إن المركز القانوني للمحكم في خصومة التحكيم يختلف عن المصالح والموفق والخبير ويتشابه الى حد ما مع وظيفة القاضي القضائية.
2. إن المشرع اليمني في قانون التحكيم رقم (22) لسنة 1992م وتعديلاته في 1997م، لم ينظم التوفيق أو الوساطة كوسيلة لحل المنازعات بين الأطراف.
3. لم يتفق فقهاء القانون على تكييف طبيعة وظيفة المحكم، فمنهم من اعتبرها ذات طبيعة تعاقدية، ومنهم من اعتبرها ذات طبيعة مختلطة، بينما اعتبرها الاتجاه الراجح بأنها ذات طبيعة قضائية، وترتب على الاختلاف في تكييف طبيعة وظيفة المحكم، الاختلاف في الحصانة القضائية للمحكم، حيث قرر أنصار الطبيعة التعاقدية مسئولية المحكم العقدية، بينما أضفى أنصار الطبيعة القضائية الحصانة القضائية للمحكم كون عمله شبيه بعمل القاضي، ولا يسأل المحكم الا عن الضرر الذي لحق بالطرف المتضرر نتيجة غش المحكم وتدليسه أو الخطأ المسلكي الجسيم وهذا ما يرجحه الباحث.

4. كما توصل الباحث أن التشريعات لم تكن على موقف موحد بخصوص حصانة المحكم، فبعضها تقرر مسئولية المحكم، وأخرى تقرر حصانته المطلقة، وأخرى تمنح المحكم حصانة نسبية، بينما سلكت بعض التشريعات السكوت ولم تنظم حصانة المحكم، ومنها قانون التحكيم اليمني وهو ما يصدق فرضية البحث.
5. توصل الباحث إن الحصانة المطلقة للمحكم لا تتفق مع مبادئ العدالة، التي لا تقبل أن يفلت المخطئ من المساءلة.
6. إن تمتع المحكم بسلطات واسعه وحصانه قد تفوق حصانة القاضي قد توقعه في اخطاء مسلكية جسيمة، وبالتالي لابد من النص على تقييد حصانته.
7. إن عدم افصاح المحكم عن كل ما من شأنه أن يؤثر في القضية التحكيمية، وعدم تنحيه عن نظر القضية التحكيمية، وتعمده ارتكاب أخطاء مهنية جسيمة عند نظر القضية التحكيمية، تعد أسباب لرفع الحصانة القضائية عن المحكم، ومطالبته بالتعويض.
8. لم يعثر الباحث على سابقة قضائية صادرة من القضاء اليمني تتعلق بموضوع حصانة المحكم محل البحث.

ثانياً: التوصيات

1. نوصي المشرع اليمني بتنظيم المركز القانوني للمحكم والنص على الحالات التي يجوز فيها مخاصمة المحكم، وبيان الأخطاء التي توجب مساءلته.
2. نوصي المشرع اليمني بالنص على تحمل المحكم تبعة الأخطاء المسلكية التي يرتكبها أثناء مهمته.
3. نوصي المشرع اليمني بالنص على أن يتحمل المحكم التعويض للطرف المتضرر إذا قام بالتنحي عن نظر القضية بدون سبب قانوني، أو لم يقم بالإفصاح عن كل الظروف التي من شأنها التأثير على حياده واستقلاله، وفي حالة ارتكابه وبسوء نية أخطاء مسلكية جسيمة.
4. نوصي بعقد دورات تدريبة للمحكمين من قبل مراكز التحكيم المتخصصة ووزارة العدل لتعريف المحكم بواجباته القانونية ومسئولياته.

قائمة المراجع والمصادر

أولاً: الكتب العامة والمتخصصة:

1. إبراهيم محمد أحمد دريج، التحكيم الداخلي والدولي (النظرية والتطبيق)، ط4، الدار السودانية للكتب، شركة مطابع السودان للعملة المحدودة، 2013م.
2. ابن منظور جمال الدين محمد بن عبد الله بن مكرم، لسان العرب، الجزء2، دار صادر، بيروت 1982م.
3. ابو العلا علي أبو العلا النمر، أحمد قسمت الجداوي، المحكمون، دراسة تحليلية لإعداد المحكم، دراسة خاصة لطلبة الدراسات العليا دبلوم التحكيم، مركز تحكيم حقوق عين شمس، دار المجد، القاهرة، 2002.
4. أبو العلا النمر: المركز القانوني للمحكم في خصومة التحكيم، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006م.
5. أحمد أبو الوفا، التحكيم الاختياري والإجباري، الناشر دار المطبوعات الجامعية، الإسكندية،2007م.
6. ـــــ، المرافعات المدنية والتجارية، ط10، منشأة المعارف، بدون تاريخ نشر.
7. أحمد السيد صاوى، الوجيز في التحكيم طبقاً للقانون رقم 27لسنة 1994على ضوء أحكام القضاء وأنظمة التحكيم الدولية، ط4، مطبعة مراد أبو احمد، القاهرة، سنة2013م.
8. أحمد أنعم الصلاحي، النظام القانوني للتحكيم التجاري الدولي، دراسة مقارنة، ط1ـ المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، صنعاء، 1994م.
9. أحمد خليل، قواعد التحكيم في القانون اللبناني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2002م.
10. أحمد عبد الكريم سلامة، التحكيم في المعاملات المالية الداخلية والدولية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة،2006م.
11. أديب اللجيمي وآخرون، المحيط – معجم اللغة العربية، ط2مجلد 1، بيروت 1884.
12. آمال أحمد الفزايري، دور القضاء في تحقيق خصومة التحكيم دراسة تأصيلية مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون تاريخ نشر.
13. بليغ حمدي محمود، الدعوى ببطلان أحكام التحكيم الدولية دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007م.
14. خالد إبراهيم ممدوح، التحكيم الإلكتروني، التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الدولية، دار الفكر الجامعي، سنة 2009م.
15. سامية راشد، التحكيم في العلاقات الدولية الخاصة (اتفاق التحكيم)، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1984م.
16. سحر عبدالستار أمام يوسف، المركز القانوني للمحكم، دراسة مقارنة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
17. سيد أحمد محمود: خصومة التحكيم القضائي، الناشر: دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1997م.
18. ـــــــــــــــ: نظام التحكيم، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ط8، دار النهضة العربية.
19. طلعت دويدار، ضمانات التقاضي في خصومة التحكيم "دراسة مقارنة في التشريعات الدولية وأنظمة مراكز التحكيم والتشريعات الوطنية العربية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009م.
20. عادل محمد خبير، حصانة المحكمين، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.
21. عبد الحميد علي الزيادة، اتفاق التحكيم التجاري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2014م.

22. عبد الكريم محمد القصاص، نطاق رد المحكم في قانون التحكيم المصري، رقم (27) لسنة 1994م، بحث مقدم إلى اللجنة العلمية لترقية الأستاذة والأساتذة المساعدين في تخصص القانون التجاري وقانون المرافعات، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، 1998م.
23. عبدالحميد عثمان الحنفي، المسئولية المدنية للمقاول من الباطن، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ط1، 1999م.
24. فتحي والي: التحكيم في المنازعات الوطنية والتجارية الدولية، منشأة المعارف بالإسكندرية، 2014م.
25. ـــــــــــ: الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001م.
26. ـــــــــــ: قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007.
27. مازن شديد، الوضع القانوني للمحكم، بحث دبلوم القانون الخاص مقدم لكلية الحقوق جامعة بيروت العربية، 2004م.
28. محمد بن علي الصياد، وثيقة القواعد العرفية المرجعية العرفية لكافة القبائل اليمنية: (بكيلي وحاشدي ومذحجي وقضاعي وهميسي)، مكتبة خالد بن الوليد، صنعاء، ط1، 2014م.
29. محمد حامد فهمي، تنفيذ الأحكام والسندات التنفيذية، ط2، مطبعة فتح الله إلياس نوري بالقاهرة، 1952م.
30. محمد نظمي محمد صعابنة، مسئولية المحكم المدنية، ط1، دار النهضة العربية، 2008م.
31. محمد نور شحاتة، النشأة الاتفاقية للسلطات القضائية للمحكمين، دار النهضة العربية، مصر، 1982.
32. محيي الدين إسماعيل علم الدين: منصة التحكيم التجاري الدولي، ج1، النسر الذهبي، القاهرة، 1980.
33. مصطفي محمد الجمال، عكاشة محمد عبد العال، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية، ط1، 1998م.
34. ناصر محمد الشرماني، المركز القانوني للمحكم للتحكيم التجاري الدولي، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، ط1، 2015.
35. وفاء فاروق محمد حسن: مسئولية المحكم، الناشر: دار النهضة العربية، القاهرة، 2008م.

ثانياً: الرسائل والمجلات العلمية:

1. أبو زيد رضوان، الضوابط العامة للتحكيم التجاري، بحث منشور في مجلة الحقوق والشريعة، الصادرة عن كلية الحقوق والشريعة بجامعة الكويت، العدد2، 1979م.
2. أحمد عبدالرحمن الملحم، عقد التحكيم المبرم بين المحكمين والخصوم، بحث منشور في مجلة الحقوق الكويتية، 1984م.
3. ارشد طه حطاب، فراص سامي حميد: مسئولية المحكم التقصيرية في الفصل في النزاع التحكيمي، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد خاص بأبحاث المؤتمر العلمي الدولي الثالث لكلية بلاد الرافدين الجامعة، 2020م.
4. إشراق عبد المعين الأشعري، دعوى بطلان حكم المحكمين، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، 2010م، ط1، الناشر عدن للنشر،2010م.
5. اياس بن منصور الراجحي، مسؤولية المحكم في نظام التحكيم السعودي، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2008م.
6. جورج جزيوت، مصلح الطروانه، عامر النواسية، مسئولية المحكم المدنية عن اخطائه المدنية، مجلة الحقوق البحرينية، ع2، 2004م.

7. حسين العيساوي، الحصانة القضائية للمحكم بين الاطلاق والتقييد، بحث منشور بمجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية مجلة علمية محكمة تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، الجزائر، المجلد الثاني، العدد8، ديسمبر 2017.
8. حميد محمد اللهيبي: المحكم في التحكيم التجاري الدولي، رسالة دكتوراه، معهد البحوث والدراسات العربية، 2002م.
9. زيد صالح عبدالستار الزهاوي، المسئولية المدنية للمحكم، رسالة ماجستير، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، 2016م.
10. زيدان اليدية، ويعناط نديرة: التزام المحكم بالإفصاح عن قابليته للرّد، (دراسة مقارنة) رسالة ماجستير في الحقوق، جامعة عبدالرحمن ميرة، بجاية كلية الحقوق والقانون السياسي، الجزائر، 2018م.
11. عبد الحميد الأحدب، موسوعة التحكيم، في البلاد العربية، بحث منشور في مجلة التحكيم العربي، ع2، 2000.
12. الأحدب، أساس المسئولية للمحكم في اطار تسوية المنازعات التجارة الدولية، دارسة مقارنة. بحث منشور في مجلة العلوم القانونية السياسية، المجلد4، العدد3، ديسمبر2018م.
13. نجيب أحمد عبد الله الجبلي، التحكيم في القوانين العربية، دراسة مقارنه في الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، سنة 1996 م، مركز الصادق للطباعة والنشر، صنعاء،2014م.
14. هدى محمد مجدي عبدالرحمن، دور المحكم في خصومة التحكيم وحدود سلطاته، رسالة دكتوراه، كلية حقوق جامعة القاهرة، 1997م.

ثالثاً: القوانين والحكام القضائية:

1. قانون التحكيم اليمني رقم (22) لسنة 1992م المعدل بالقانون رقم (32) لسنة 1997م.
2. قانون المرافعات والتنفيذ المدني اليمني رقم (40) لسنة 2002م المعدل بالقانون رقم (2) لسنة 2010م، وتعديلاته لعام 2021م.
3. قانون التحكيم المصري رقم(27) لسنة 1994م.
4. قانون التحكيم السوري رقم(31) لسنة 2008م.
5. قانون التحكيم الفرنسي المعدل بموجب المرسوم رقم (84) لسنة 2011م.
6. القانون النموذجي للجنة العامة للأمم المتحدة، اليونسترال، 19/ 11/ 2002م.

رابعاً: المراجع الأجنبية:

1. Raoul Duvalet Pqris 16. q.avr. loveql cite par. paris 2guillet. 1992.
2. ART 1479 Les délibérations du tribunal arbitral sont secretes.